سلسلة الإسلام للجميع

حيّ على الصلاة

يوزع مجاناً

الفهرس

المقدمة ٢

أولاً : الطهارة ٤

أ ـ التطهير من النجاسة : ٥
ب ـ الماء الذي تَصِحُّ الطَّهَارة به : ٦
جـ ـ من النجاسات: ٧
د ـ قضاء الحاجة ٩
هـ ـ الوضوء ١٠
و ـ المَسْحُ على الجَبيرة ٢٠
ز ـ المسح على الخُفَّيْن ٢٠
حـ ـ الغُسل ٢١
طـ ـ التَّيَمُّم ٢٤

ثانياً : الصلاة ٢٩

أ ـ منزلتها في الاسلام ٢٩
بـ ـ حُكْمُ تَرْك الصَّلاة ٣٠
جـ ـ على مَن تَجِبُ الصَّلاة ٣١
د ـ عدد الفرائض ٣٣
هـ ـ أوقات الصلاة ٣٤
و ـ الأوقات المَنْهِي عن الصَّلاة فيها ٣٥
ز ـ شروط الصلاة ٣٧
حـ ـ كيفيَّة الصلاة ٣٨
طـ ـ فرائض الصلاة ٤٢
يـ ـ واجبات الصَّلاة ٤٤
ك ـ سنن الصلاة ٤٦
ل ـ مبطلات الصلاة ٥١
م ـ مكروهات الصلاة ٥١
ن ـ ما يباح في الصلاة ٥٢
س ـ قضاء الصلاة ٥٢

ثالثاً : الأذان ٥٣

أ ـ تعريفه ٥٣

بـ ـ كيفيّته ٥٣

جـ ـ شروطه ٥٤

د ـ الذِّكر عند الأذان ٥٤

هـ ـ الدعاء بعد الأذان ٥٥

و ـ الفصل بين الأذان والإقامة ٥٥

رابعاً : الصلوات الأُخرى ٥٦

أ ـ صلاة الجُمُعَة ٥٦

بـ ـ صلاة الجماعة ٥٩

جـ ـ صلاة المسبوق ٦٢

د ـ صلاة السفر ٦٣

هـ ـ السنن المؤكدة وغير المؤكدة ٦٤

و ـ صلاة العيدين ٦٥

ز ـ صلاة الوتر ٦٧

ح ـ قيام شهر رمضان أو صلاة التّراويح ٦٨

ط ـ صلاة المريض ٦٩

ي ـ صلاة الاستخارة ٧٠

ك ـ صلاة الجنازة ٧١

ل ـ صلاة التسبيح ٧٣

م ـ صلاة الكسوف والخسوف ٧٤

ن ـ صلاة الضحى ٧٥

س ـ صلاة الأوابين ٧٦

ع ـ صلاة قيام الليل والتهجّد ٧٦

خامساً : سجود التِّلاوة ٧٩

أ ـ تعريفه ٧٩

بـ ـ شروط سجدة التلاوة ٧٩

جـ ـ كيفية السجود ٨٠

د ـ آيات سجود التلاوة ٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أخي المسلم،

السلام عليكم ورحمة **الله** وبركاته وبعد،

يطيب لإخوانك في جماعة عباد الرحمٰن أن يضعوا بين يديك هذا الكتيِّب المبسَّط في أحكام الطهارة والصلاة. وقد رغبنا في إعادة طبع هذا الكتيِّب بعد أن لاقى رواجاً واستحساناً مِن قِبَل مَن قرأه من المسلمين وأرادوا التفقُّه في دينهم الذي ارتضاه لهم ربُّ العالمين.

ويمثِّل موضوع الصلاة أحد أهم مواضيع السلسلة التي توالي الجماعة إصدارها عن الاسلام، عسى **الله** ﷻ أن يشرح صدرك وصدرنا للخير فنتعاونُ في تأمينِ نفقات هذه السلسلة ونعمل على إعادة إصدار ما تبقَّى منها.

نسأل **الله** ﷻ أن يعلِّمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يجعلَه الوارثَ منَّا، ونسأله ﷻ أن يتقبَّل منَّا صالح أعمالِنا ويتجاوزَ بفضله وكَرمِهِ عن كلِّ نَقْصٍ أو خطأ ارتكبناه ، والحمد **لله** ربِّ العالمين.

أولاً : الطهارة

- الطَّهارة في اللغة : النَّظافة.

وفي الشرع : النظافةُ عن النَّجاسة.

- والنجاسة هي القذارات التي يجب على المسلم أن يبتعد عنها، ويغسلَ ما أصابه أو أصاب ثوبَه أو مكانه منها.

والنَّجاسة نوعان:

١ ـ حقيقيَّة وتُسمَّى الخَبَثُ؛ وهو كلُّ مادَّة اعتَبَرَها الشَّرعُ قَذِرَة، مثل: البَوْل والغَائِط.

٢ ـ وحُكْمِيَّة[١] وتُسمَّى الحَدَثُ[٢]، وهو وَصْفٌ شرعيٌّ يُقصَدُ منه ما يحدث لأعضاء الجسم، فيُسبِّب زوال الطَّهارةِ عنها. فإذا تطهَّرَ المسلم منها، فقد أَزال ما كان مانعاً له من أداء الصَّلاة وأداءِ بعض العبادات.

والطَّهارة من الخَبَثِ تَتِمُّ بإزالة النَّجاسة عن الثَّوب أو البَدَن أو المكان باستعمال الماءِ أو الحجارةِ أو الورقِ الصِّحِّي على تفصيلٍ يَرِدُ في هذا الكُتَيِّب.

أمَّا الطَّهارة من الحَدَث فَتَتِمُّ بالوضوء أو الغُسْلِ أو التَّيَمُّم حسب الأحوال.

---

(١) أي النَّاتجة عن حَدَثٍ كالبَوْل والغائط والريح والجَنَابة والنِّفاس.

(٢) **حدث ناقض الوضوء** وهو: **حَدَثٌ أصغر** (كالبول والغائط والريح) ويُزال بالوضوء أو التَّيَمُّم إن لم يجد الماء. **وحَدَثٌ أكبر** ، وسببه : الجماع، ونزول المني بشهوة، والحَيْض، والنِّفاس، والموت. ويُزال هذا الحَدَث بالغُسل، أو التَّيمُّم إن لم يَجِدِ الماء.

أ ـ التطهير من النجاسة :

الوسائل التي يجوز التَّطهير بها:

١ـ الماء؛ سواءٌ كان ماءَ مطرٍ أو نهرٍ أو بئرٍ أو بحر، تَحصلُ به الطَّهارةُ الحقيقيَّة والحُكميَّة.

والطَّهارةُ الحقيقيَّة للبَدَن أو الثَّوب أو المكان تتمُّ بغَسلِه بالماء حتى تزول النجاسة. فإذا بَقِيَ بعد الغَسْلِ أَثَرٌ تَصعُبُ إزالتُه فهو مَعفِيٌّ عنه.

٢ ـ الدَّلْك؛ وهو مسح المُتَنَجِّس بالأرض حتى تزول مادَّة النجاسة إذا كانت جامدة. ويطهر الحذاء بدلكه بالأرض حتى تزول النجاسة إلا إذا كانت فيه تجاويف تمسكها فيجب غسله حينئذ، وإن كانت النجاسة سائلةً فيجب غسلها بالماء.

٣ ـ المسح؛ ويكون للأشياءِ المصقولةِ التي لا مسام لها مثل الزجاج يمَسْحُها بثلاث خِرقٍ نظيفةٍ مبلولة.

٤ ـ الجفاف بالشمس أو الهواء؛ وزوال أثر النجاسة يطهِّر الأرض وكل ما كان ثابتاً بها كالشجر بالجفاف. وتطهرُ الأرض للصَّلاة عليها لا للتيمُّم بها.

٥ ـ الفَرْكُ؛ يَطْهُرُ به الثوب إذا أصابه المنيُّ وجفَّ.

٦ ـ النَّدف؛ يَطْهُرُ القطنُ والصوف إذا نُدِفَ وذهبَ أَثَرُ النَّجاسة منه.

٧ ـ التقوير؛ وهو عَزْلُ الجزء المُتَنَجِّس عن غيره مثل السَّمن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة.

٨ ـ الاستحالة ؛ أي تحوُّل المادَّة النَّجسة مثل الخمر إذا تخلَّل (أي صار خلاًّ) والزيت المتنجِّس إذا صار صابوناً (أي صنع منه الصابون).

٩ ـ الدِّباغ؛ كلُّ جلود الحيوانات[١] تَطهُرُ بدبغها، إلا جلد الكلب والخنزير.

١٠ـ النَّار؛ إذا تحوَّلت بها المادة المُتنجِّسة إلى مادَّةٍ أُخرى أو زال أثرها مثل حرق الفخار.

١١ـ الحَفْر؛ أي بتقليب الأرضِ بحيث يجعلُ أعلى الأرض أَسفَلَها، هذا التَّقليب يُطهِّرها.

ب ـ الماء الذي تَصِحُّ الطَّهَارة به :

هو الماءُ الطَّبيعيُّ الصَّافي، أو الماءُ الذي اختلطَ به شيءٌ طاهر كالملح أو النبات.

أمَّا الماءُ الذي لا تَصِحُّ الطَّهارةُ به فهو كلُّ ماءٍ دَخَلَت فيه نجاسةٌ غيَّرَت طَعمَه أو لَوْنَه أو ريحَه.

وهنا نتعرَّض لأحكام السُّؤْرُ وهو الماءُ الباقي في الإناء بعد شُربِ إنسانٍ أو حيوانٍ منه. وهي كالتالي :

---

(١) سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم ، ذُبِحَت أم ماتت حَتْفَ أنفِها.

١ـ إذا شربَ إنسانٌ أو حيوانٌ يُؤكل لحمُه من وعاءٍ فيه ماء؛ جاز الوضوءُ من الماء الباقي في الوعاء.

٢ـ إذا شربت هرَّةٌ أو دجاجة مُخلاةٍ (تأكل القاذورات)، كُرِهَ استعمال السُّؤر للطَّهارة.

٣ـ إذا شربَ حيوانٌ مفترسٌ مثل الذئبِ أو القردِ أو شرب كلبٌ أوخنزير من وعاء ، فإن السُّؤْر يصير نجساً.

جـ ـ من النجاسات:

١ ـ الميتة؛ وهي الحيوانُ الذي ماتَ حتفَ أَنفِهِ. (أي ماتَ موتاً طبيعياً أو بسببِ حادثٍ تعرَّض له من غير ذبح شرعيّ)، ما عدا السمك فإنَّه طاهرٌ. والحيوانُ المَيْتُ يكون نجساً ما عدا العظمُ والقَرْنُ والظُّفْرُ والشَّعرُ والرِّيشُ والجلد، فكلُّ ذلك طاهر.

٢ ـ الدم (الذي يسيل)؛ أما القطرةُ والقطرتان فلا تُنْقِضَان الوضوء.

٣ ـ القيح؛ وهو دَمٌ فاسدٌ يخرجُ من الجُرح (عند التهابه).

٤ ـ لحم الخنزير؛ وهو نجسٌ. قال الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[سورة الأنعام].

٥ ـ قَيْءُ الانسان وبَوْلُه وغائطُه (أي نجاسته) إلا الرَّضيعُ الذَّكر إذا بالَ على ثوبٍ يُرَشُّ عليه الماء. عن علي ﷺ قال: قال رسول

الله ﷺ: «بَوْلُ الغُلامِ الرَّضيعِ يُنْضَحُ[١]، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ. قَالَ قَتَادَةُ: وهذا مَا لَم يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذا طَعِمَا الطَّعَامَ غُسِلا جَمِيعًا» (١١٤٨ مسند الإمام أحمد، ١/١٦٨).

٦ ـ بَـوْلُ ورَوْثُ حيوانٍ يُؤكل لحمُه نجاستُه خفيفة تَمنَعُ صحَّة الصَّلاة إذا بلغَت رُبْعَ الثَّوب.

٧ ـ بَوْلُ ورَوْثُ (نجاسة) ما لا يُؤكَل لحمُه نَجِسَان.

٨ ـ لحمُ الحيوان غيرُ المأكول وحليبُه ومشتقَّات حليبِه نَجِسَة.

٩ ـ الكلب؛ وهو نجس. وإذا شربَ الكلبُ من إناءٍ يجب غسلُه سَبْعَ مرَّات، إحداهُنَّ بـالتُّراب.

وهناك سوائل تخرج من الانسان نذكر أحكامها كما يلي:

أ ـ الوَدْي: وهو سائلٌ أبيضُ اللون، يخرجُ عَقِبَ البول، ونزولُه ينقضُ الوضوء.

بـ ـ المَذْي: وهو سائلٌ أبيضُ اللون لزجٌ يخرجُ عند الإثارة الجنسيَّة، ونزولُه يَنقُضُ الوضوء.

جـ ـ المَنْي: وهو سائلٌ ينزلُ عند الاحتلام، أو حينما يتَّصلُ الرجلُ بزوجته، ونزولُه يُوجبُ الغُسل. وإذا احتَلَمَ الانسانُ أو أصابَ ثيابَه شيءٌ من المَنْيِّ ـ وكان ما يَزالُ رطباً ـ يغسِلُه، فإذا جفَّ، يكفيه أن يَفرِكَه.

(١) يُنضَحُ: يُرَشُّ بالماء.

فوائد:

(١) حبلُ الغسيل الذي يُنشر عليه الثَّوب النَّجِسُ ثم يجفُّ؛ لا بأسَ بنَشْرِ الثَّوب الطَّاهِرِ عليه بعد ذلك.

(٢) لو سقَطَت عليك مادَّةٌ سائلةٌ لا تدري ما هي؛ فلا يجبُ عليك أن تبحثَ عن طهارتها.

(٣) لا يجبُ غسل الثَّوب إذا أُصيب بالوحل.

(٤) إذا أُصيب الثَّوبُ بنجاسةٍ ولم يُعرفُ مكانُها، فيجبُ غَسْلُ الثَّوب كلِّه.

د ـ قضاء الحاجة

إذا أراد المسلم أن يقضي حاجة، فهناك آدابٌ علَّمنا إيَّاها رسول الله ﷺ ينبغي مراعاتها:

١ ـ أن لا يكون معه شيءٌ ظاهر فيه اسم (الله) تعالى. فإن احتفظَ به واحترزَ عليه من السُّقوط فلا بأس.

٢ ـ أن يبتعدَ عن النَّاس ويَستَتِرَ كي لا يُؤذي غيره.

٣ ـ أن يقول قبل دخوله: «بسم الله، اللهم إني أعوذُ بك من الخُبْثِ والخبائث».

٤ ـ أن لا يتكلَّم إلا لضرورة.

٥ ـ أن يدخلَ برجله اليسرى.

٦ ـ إن كان في العراء فلا يستقبل القِبْلَة (أي لا يكون مواجهاً لها)، ولا يَستَدبِرَها (أي لا يجعلَها خَلْفَ ظَهْرِه).

٧ ـ أن لا يأتيَ جُحْرَ حيوان (مَسكَنُه) لقضاء حاجته فيه، ولا يَقضيَها في الطريق التي يمشي فيها النَّاس، أو تحت ظلِّ الشجر أو ما شابه، أو المكان الذي يجلسُ فيه النَّاس.

٨ ـ أن لا يبوِّل في الماءِ الرَّاكِد أو الجاري.

٩ ـ أن لا يبوِّل قائماً حتى لا يصيبه الرَّذَاذ.

١٠ ـ أن يزيلَ نجاستَه عن بَدَنِه بالماء إن استطاعَ، أو بالورق، أو بالحجارة عند فُقدان الماء مُستَخدِماً يدَه اليُسرى.

١١ ـ أن يخرجَ برِجلِه اليُمنى.

١٢ ـ أن يقول بعدما يخرج: «غُفْرانَكَ، الحمدُ لله الذي أَذهَبَ عنِّي الأَذَى وعَافَاني».

١٣ ـ أن يغسلَ يديه بالماء والصَّابون، فإن لم يَجِد، يُدلِّك يديه بالتُّراب.

هـ ـ الوضوء

الوضوءُ من الوضاءة، وهي الحُسن والجمال والإشراق؛ لأنَّ الانسان حينما يتوضَّأ تزولُ الأوساخُ عن جَسَدِه، والآثامُ عن نفسه، ويَحفظُهُ الله من وسوسة الشَّيطان، ويملأُ قلبَه بالنُّور ويشرحُ صَدرَهُ بالإيمان.

١. وجوب الوضوء

أمر الله ﷻ المؤمنين أن يتوضَّأوا إذا أَرادوا أن يصلُّوا. قال الله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴾[سورة المائدة].

كما أنَّ الرسول ﷺ أمر بذلك؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُقْبَلُ صلاةُ من أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ » (١٣٥ صحيح البخاري، ٦٣/١).

٢. فضل الوضوء

وَرَدَت أحاديث كثيرة في فضل الوضوء، نكتفي باثنين منها:

أ. عن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه قالَ: « سمعتُ رسولَ الله يقولُ:

مَا مِن امرئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إلاَّ كَانَت كَفَّارَةً لمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوب، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبيرَةً. وذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » (٢٢٨ صحيح مسلم، ٢٠٦/١).

ب. عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«ألاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِه، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» (٦١٠ صحيح مسلم، ٢٣٤/٢).

٣. ما يجب له الوضوء

الوضوء فَرْضٌ في الأحوال التالية:

١ ـ لأداء الصَّلاة.

٢ ـ لسجود التِّلاوة.

٣ ـ لِمَسِّ المُصْحَف.

٤ ـ للطَّواف حول البيت الحرام.

٤. ما يُسْتَحَبُّ له الوضوء

١ ـ الوضوءُ لكلِّ صلاة.

٢ ـ مَسُّ الكتب الشَّرعية مِن تفسيرٍ، وحديثٍ، وفقه، وعقيدة.

٣ ـ عند النَّوم ـ ولو على جنابة ـ والاستيقاظ منه.

٤ ـ قَبْلَ غُسْلِ الجَنَابَة.

٥ ـ عند الغضب، لأنَّ الوضوءَ يُطفِئُه.

٦ ـ لتلاوة القرآن الكريم، أو دراسة العلم الشرعي، أو ذِكْرِ الله تعالى.

٧ ـ للأذان والإقامة، وإلقاء خُطْبَة، وزيارةُ قبر النَّبي ﷺ، وللوقوف بعَرَفَة، والسَّعي بين الصَّفَا والمَرْوَة.

٨ ـ بعد ارتكاب الذُّنوب كما في الحديث الشريف: «ألاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِه، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ،

وانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَة، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». (٦١٠ صحيح مسلم، ٢/ ٢٣٤).

٩ ـ بعد غَسْلِ المَيِّتِ وحَمْلِه.

١٠ ـ قَبْلَ الأكل.

٥. فرائض الوضوء

هي الأعضاءُ التي فَرَضَ الله تعالى علينا غَسْلَها ومَسْحَها في الوضوء، وهي:

١ ـ غَسْلُ الوجه مرَّةً واحدة.

٢ ـ غَسْلُ اليدين مع المِرفَقَيْن: والمِرفَق هو المِفْصَل الذي يكون بين العَضُدِ والسَّاعد، ويجب غَسلِ المِرفَق مع اليَدَيْنِ.

٣ ـ مَسْحُ الرأس؛ والمَسحُ معناه: الإصابة بالبلل. ويكفي مَسحُ رُبْعِ الرأس.

٤ـ غسل الرجلين مع الكَعبَيْن؛ والكَعْبُ هو العَظْمُ الذي يكون عند مِفْصَل القَدَم. والدليل على وجوب غسل هذه الأعضاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة].

٦. سنن الوضوء

السُّنَن هي الأعمالُ التي قام بها الرسول ﷺ ورغَّب فيها.

ومن سُنَنِ الوضوء التي يحرصُ المسلم على القيام بها، يبدأُ باسم الله ﷻ في أَوَّلِ عمله، ويقوم بما يلي:

١ ـ النيَّة؛ كأن ينوي الطَّهارَةَ من الحَدَث.

٢ ـ تنظيفُ الأسنان بالسِّواك؛ عن أبي هُريرة ﷺ عن النبي ﷺ قالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على المُؤْمِنِينَ ـ وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ : عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَة » (٢٥٢ صحيح مسلم، ١/ ٢٢٠).

٣ ـ غَسْلُ الكفَّيْن إلى الرُّسْغَيْن ثلاث مرات.

٤ ـ المَضْمَضَة[١] ثلاث مرّات.

٥ ـ الاستِنْشَاقُ والاستِنْثَارُ[٢] ثلاث مرّات.

٦ ـ تخليلُ اللِّحية الكَثَّة: وهو أن يُدخل المرء أصابعه في لحيته ليبلَّها بالماء. أمَّا اللحيةُ الخفيفةُ فيجب إيصالُ الماء إلى الجِلْدِ تحتها.

٧ ـ تخليلُ الأصابع: وهو فتحُ ما بين أصابع اليدين والقدمين وفركُهُما بالماء.

٨ ـ تثليث الغُسل: أي أن يَغْسلَ كلَّ عضو ثلاث مرات.

٩ ـ التَّيامُن: وهو أن يبدأ بغَسلِ العضوِ الأَيمن ثم الأيسر.

١٠ـ مَسْحُ جميع الرأس.

١١ـ مسح الأُذنَيْن ظاهراً وباطناً.

---

(١) المضمضة: غسل الفم.

(٢) الاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف، والاستنثار: إخراج الماء منه.

١٢ـ الاقتصادُ في الماء. فلا يستعملُ المرءُ من الماء إلا قَدْرَ حاجته.

١٣ـ الدعاء أثناء الوضوء قائلاً: « اللهم اغْفِر لي ذَنْبي، ووَسِّع لي في داري، وبارِك لي في رِزْقي».

١٤ـ الدعاءُ بعده. عن عُقْبة بن عامر الجُهَني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْكُم مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَو فَيُسْبِغُ ـ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُول: أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (٥٧٦ صحيح مسلم، ١/١٤٤).

وإن شاءَ زادَ بَعدَهُ: «أَللهُمَّ اجعلني منَ التوَّابين، واجعلني من المُتَطَهِّرين، سبحانك اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشهَدُ أن لا إِلَـهَ إلا أنتَ أَستَغفِرُكَ وأَتوبُ إليك».

١٥ـ التَّرتيب؛ فيبدأ بما بدأ الله به بالجهة اليمين قبل اليَسَار.

١٦ـ المُوالاة في الوضوء بحيث لا يَجِفُّ عُضوٌ قبل أن يَغسِلَ الآخَر.

١٧ـ الدَّلْكُ؛ وهو إمْرارُ اليَدِ على العضو أثناءَ غَسْلِه.

١٨ـ صلاةُ ركعتَيْن بعد الوضوء.

ويُكرهُ للمُتَوضِّىء أن يَترُكَ سُنَّةً من السُّنن السَّابقة كي لا يُحْرَمَ ثوابُها.

وإليك وضوءًا شاملاً الفرائض والسُّنن موضحاً بالصُّوَر

يبدأ المسلمُ وضوءَه بقوله:

« بسم الله الرحمن الرحيم »

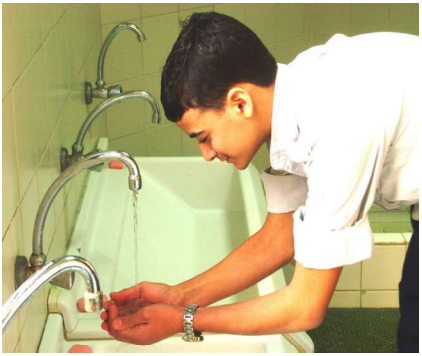

(١) يغسل كفَّيه إلى الرُّسُغين (ثلاثَ مرات)

(٢) يتمضمضُ (يَغسل فمَه) (ثلاثَ مرات)

(٣) يستنشِق الماء (يُدخل الماء إلى أنفه) بيده اليُمنى (ثلاثَ مرات)

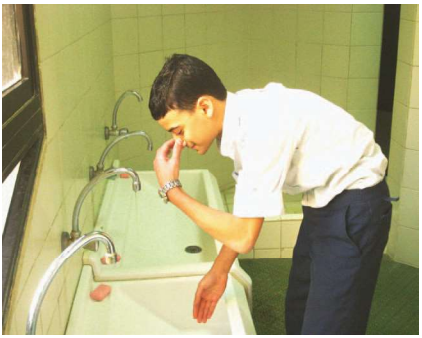

(٣) ويستنثر (يُخرج الماء من أنفه) بيده اليُسرى .

(ثلاثَ مرات)

(٤) يغسِل وجهَه كلَّه

(ثلاثَ مرات)

(٥) يغسِل يديه مع المرفقين، يبدأ بيده اليُمنى ثم اليُسرى.

(ثلاثَ مرات)

(٦) يمسحُ رأسه كلَّه بالماء.

(٧) يغسل أُذنيه ظاهرهما وباطنهما مرةً واحدة. ويُستحبُّ مسح الرقبة

(٨) يغسل رجليه مع الكعبين اليُمنى ثم اليُسرى.

وحتى يكون الوُضوءُ صحيحاً اشترط العلماء الشُّروط التَّالية :

١ـ أن يَصِلَ الماءُ إلى جميع أجزاءِ العضوِ المفروض غَسْلُه، ولذا يجبُ تحريكُ الخاتَمِ في الأُصبَعِ والسَّاعة أو الإسوارة في اليَدِ.

٢ـ أن يُزيلَ قبل الوضوءِ ما يَمنَعُ وُصولِ الماء إلى العضو كَشَمْعٍ ودِهَانٍ وطِلاءِ أظافر.

٣ـ انقطاعُ ناقِضِ الوضوء (الوارد في نواقض الوضوء) لغَيرِ المعذور.

٤ـ دُخولُ وقتِ الصَّلاة للمُتَيَمِّم.

٧. نواقض الوضوء

هناك بعضُ الأمور إذا فَعَلَ المسلمُ إحداها بَطَلَ وُضوءُهُ.

وهذه النَّواقِضُ هي:

١ ـ خروجُ البَوْلِ أوالغَائِطِ أوالرِّيحِ أو المَذِيِّ أوالمَذْيِ أو الوَدْيِ.

٢ ـ الإغماءُ، أوالنَّوم على هيئة المُضْطَجِع.

٣ ـ القَيْءُ مِلْءُ الفَمِ.

فوائد:

(١) إذا كان العُضْوُ الذي يجبُ غَسْلُهُ أو مَسْحُهُ مُغَطًّى كلُّه أو جزءٌ منه بمادَّةٍ تمنعُ وصول الماء إلى الجلد ، يجب إزالةُ هذه المادَّة وغَسْلُ ما تَحتَها.

(٢) مَن أُصيبَ بانفلاتٍ في الرِّيح، أو رُعَافٍ دائم، أو غَيْرِهِ ممَّا يَنْقُضُ الوضوء، فإنَّه يتوضَّأ لكلِّ صلاة، وتُعتَبَرُ صلاتُه صحيحة.

و ـ المَسْحُ على الجَبيرة

هناك حالاتٌ يكون الإنسان فيها عاجزاً عن غَسلِ عضوٍ من أعضائه، أثناء الوضوء أو الغُسْلِ وذلك بسبب مَرَضٍ أو إصابةٍ كالجُرحِ والكَسْرِ، ويكون وُصُولُ الماء إلى هذا العضو المُصابِ سبباً في حدوث الألم أو زيادَتِه أو تأخُّر الشِّفاء.

فمن أراد الغُسْلَ أو الوضوءَ يَغْسلُ أعضاءَه، ويمسح بالماء أي يبلِّل العُضوَ المُصاب. فإذا خاف أيضاً مِن مَسْحِهِ يربطُ على جُرحِهِ عصابةً أو جَبيرَةً إذا كانت الإصابةُ كِسْراً، ويمسحُ على العصابة أو الجَبيرَةِ مرةً واحدةً مسحةً تشملُ كلَّ مساحتها.

ويبقى المُصَابُ يَمْسَحُ مكان إصابته حتى يشفى أو ينزعَ الضَّمَّادة لتغييرها أو يَفُكَّ الجبيرة.

فإذا وَضَعَ ضَمَّادةً جديدة وَجَبَ إعادة المسح.

أما إذا شُفِيَ فيعود إلى غَسلِ العضو الذي كان مصاباً.

ز ـ المسح على الخُفَّيْن

عَلِمْنَا سابقاً أنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْن فرضٌ في الوضوء، ولهذا كان عَدَمُ غَسلِهما يجعل الوضوءَ باطلاً. ولكن هناك حالةٌ يَصِحُّ فيها المَسْحُ وهو ما يُعرَفُ بالمسح على الخُفَّيْن أي الحذاء.

إذا توضَّأَ المسلمُ ولَبِسَ حذاءً يغطِّي القَدَم مع الكَعْبَيْن أو جواربَ سميكةٍ ثم بَطَلَ وَضوءُه وأراد أن يتوضَّأ، يجوزُ له أن يَمسَحَ على حذائه

أو جواربه بدلاً مِن غَسلِ قَدَمَيْه، ويمسحُ المكانُ الظَّاهر منَ القَدَمِ ـ أي القسم الأعلى ـ، يبدأ عند الأصابع صعوداً إلى آخر مِشْطِ القَدَم.

والذي يكون مقيماً في بلدٍ ما، له أن يَمْسَحَ يوماً وليلة، أي أربع وعشرين ساعةً متواصلة كَحَدٍّ أقصى.

أمَّا المسافرُ فَيَمْسَحُ ثلاثةَ أيَّام بلياليها. وإذا انتهت المُدَّةُ يجب أن يخلعَ حذاءَه أو جَوارِبَهُ ويغسلَ رجلَيْه مِن جديد، وله أن يُعيدَ المَسْحَ إذا شاء.

ويَبطُلُ المَسْحُ إذا: مَضَتِ المُدَّة، أو خَلَعَ المرءُ حذاءَه أو جواربَه، أو أُصيب بالجنابة فعليه عندئذ غَسْلُ جَميعِ بَدَنِه.

حـ ـ الغُسل

١. تعريفُه

الغُسلُ هو إيصالُ الماء إلى سائر أجزاءِ الجسد مع النِّيَّة بالغُسل، وقد شرعه **الله** تعالى بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ ٦﴾ [سورة المائدة].

٢. موجباته

الحالاتُ التي يَجِبُ فيها الغُسل هي:

أولاً: خروج المَنْيِ بشهوةٍ في النَّوم أو اليَقَظَة، مِن ذَكَرٍ أو أُنثى.

ثانياً: التقاء الخِتانَيْن أي وَطْءُ الرجل للمرأة سواءً أَنزَلَ أو لم يُنْزِل.

ثالثاً: انقطاع الحَيْضِ والنِّفاس لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[سورة البقرة].

عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت:

قالَت فاطمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، إني لا أَطهُرُ أَفأَدَعُ الصلاةَ؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيْضَة[1] ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكي الصَّلَاة، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا[2] فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ[3] وَصَلِّي» (٣٠٠ صحيح البخاري،١/١١٧).

رابعاً: إذا ماتَ المسلمُ وَجَبَ تَغسيلُه؛ إلا الشَّهيد فلا يُغَسَّل .

خامساً: إذا أَسلَمَ الكافرُ وهو جُنُبٌ وَجَبَ عليه الغُسل.

٣. مسنوناته (أي الحالات) التي يُسنُّ فيها الغسل، وهي :

١ ـ الغُسلُ لصلاة الجُمُعَة لحديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ تُجْزِئُ عَنْهُ الفَرِيضَةُ، ومَن

---

(١) أي أنَّ نزول الدم لاينقطع. وهي ما يُعبَّرُ عنها بالإستحاضة.

(٢) أي الوقت الذي تستغرقه الحيضة.

(٣) اغتسلي.

اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » (٤٩٧ سنن الترمذي، ٢/٣٦٩).

وإن كان جُنُباً يوم الجُمُعَة كَفاه غُسلٌ واحدٌ عن الجنابة وغُسل صلاة الجُمُعَة .

٢ ـ الغُسل لصلاة العيدَيْن.

٣ ـ للإحرام بالحجِّ أو العُمْرة، ولوُقُوفِه بعَرَفَة، ولدُخُول مكَّة والمَبيت بمُزْدَلِفَة، وطواف الزيارة، وطواف الوداع.

٤ ـ لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء لاجتماع النَّاس.

٥ ـ لغسل المَيِّت.

والغُسل مجموعةٌ من الأعمال، بعضُها فَرْضٌ، وبعضُها سُنَّةٌ. وتفصيلها كالتالي:

٤ . فرائض الغُسل:

الأعمال التي يجبُ القِيَام بها حتى يَصِحَّ الغُسل، فإن تَرَكَ واحداً منها لم يَصِحَّ. وهي :

١ـ غَسْلُ جميعِ الجسد بالماء بما فيه الإبطانِ والسُّرَّة وكلُّ ما كان غائراً من البَدَن.

٢ـ المَضْمَضَة والاستنشاق.

٣ـ النيَّة أي أن تنوي فَرْضَ الغُسْلِ أو رَفْعَ الجنابة. والنِّيَّةُ عَمَلٌ قلبيٌّ مَحْضٌ، يُمكِنُ النُّطقُ به لتأكيد ما في القلب .

٥. سُنَنُ الغُسل:

يُسَنُّ للمُغْتَسِل مراعاةُ ما كان يفعله الرسول ﷺ في غُسْلِه كما يلي:

١ـ التَّسْمِيَة، وغَسْلُ اليَدَيْن ثلاثُ مرَّات.

٢ـ غَسْلُ الفَرجِ (الأعضاء الجنسية للذَّكر والأنثى).

٣ـ الوضوءُ وضوءاً كاملاً كوضوء الصَّلاة. ويجوز تأخير غسل الرجلين إلى حين إتمام الغسل، إذا كان الاغتسالُ في موضعٍ يتجمَّعُ فيه الماء.

٤ـ إفاضةُ (صَبِّ) الماء على الرأسِ ثلاثَ مرَّات مع إيصاله إلى مَنَابِتِ الشَّعر.

٥ـ إفاضةُ الماء على سائر البَدَن بدءً بالشِّقِّ الأيمن ثم الأيسر، وإيصالُ الماء إلى الإبطَيْن وداخل الأُذنَيْن والسُّرَّة وبين أصابع الرِّجلين، ودَلْكُ ما يمكن دَلْكُهُ من البَدَن.

٦. غُسل المرأة:

إذا أرادت المرأة أن تغتسلَ مِن حَيْضٍ أو نِفَاس أو جَنَابة فغُسْلُها كغُسل الرجل، ولا يجبُ عليها أن تَنقُضَ ضفائرها إلا إذا كان شَعْرُها مَضْفوراً بحيث لا ينفَذُ فيه الماء، عندها تَنقُضُ الضَّفيرة.

ط ـ التَّيَمُّم

إنَّ الله ﷻ فرض على هذه الأُمَّة الطهارة أو الوضوء بالماء قبل

مباشرة الصَّلاة.

قد يكون الانسان في وَضْعٍ لا يستطيعُ فيه التَّطَهُّر بالماء؛ لذا فقد جعل **الله** لنا برحمته طريقاً آخر للطَّهارة وهو ما يُعرَفُ بالتَّيَمُّم.

١. تعريفه:

التَّيمُّم في اللغة هو: القَصْدُ والذَّهاب إلى مكانٍ ما.

وفي الفقه: مَسْحُ الوجه واليدَيْن بعد ضَربِهما بالتُّراب أو ما كان من جنس الأرض لأجل إقامةِ القُربة. أي التقرُّب إلى **الله** مثل قراءة القرآنِ أو الصَّلاة.

٢. دليل مشروعيَّته

شرع **الله** التيمم في كتابه الكريم، قال تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾[سورة النساء].

٣. اختصاص المسلمين بالتيمُّم:

وكما شرع **الله** تعالى التيمُّم في كتابه الكريم، فقد ذَكَرَهُ الرسول ﷺ في حديث شريف بيَّن فيه أنَّ التيمُّم تَفَضَّل **الله** تعالى به على المسلمين ولم يتفضَّل به على الأُمَمِ السابقة.

عن جابرِ بنِ عبدِ**الله** رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ

يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بالرُّعبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ [١]، وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا[٢] فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ ولَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ. وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً » (٣٢٨ صحيح البخاري، ١/١٢٨).

٤. متى يتيمَّم المسلم ؟

إذا أراد المسلم الغُسلَ من الجنابة أو أرادَ الوضوءَ للصَّلاة يتيمَّم إذا توافَرَ عنده سببٌ على الأقلِّ من الأسباب التالية :

أ - إذا لم يجد الماء، أو كان عندَه كمية منه لا تكفيه لأَكله أو شُربه وطهارته؛ وهنا يجب عليه أن يبحثَ عن الماء فإن لم يجد تيمَّم.

بـ - إذا كان مريضاً وكان يعلم بالتجربة أو بقول الطبيب أنَّ الماءَ يسبِّبُ له أَلَماً أو يؤخِّر الشفاء.

جـ - إذا كان الماءُ شديدَ البرودة، وقد يصيبُه أذىً شديداً من استعماله بارداً ولا يقدرُ على تسخينه.

د - إذا كان يستطيعُ استعمالَ الماء ولكنه لا يستطيع الوصول إليه إلا بمشقَّة.

هـ - إذا كان يستطيع استعمالَ الماء ولكنه يخشى إن توضَّأ أن تفوتَهُ صلاةُ الجنازة فيتيمَّم ويصلِّيها.

(١) نُصِرْتُ بالرعب : الرعب : الفزع والخوف ، وذلك : أن أعداء النبي ﷺ كان قد أَوْقَعَ الله في قلوبهم الرعب ،فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هَابُوه وفَزعوا منه ،فلا يُقدِمون على لقائه.

(٢) أي يمكن التطهُّر بالأرض عن طريق التيمُّم.

٥. الصَّعيد الذي يتيمَّم به

يتيمَّم المسلم بالتُّراب الطاهر، وكلُّ ما كان مِن جنس الأرض كالرمل والبلاط والحجارة والصخر والغبار.

٦. كيفيَّة التيمُّم

- ينوي المسلمُ الطَّهارة من الحَدَث، ويسمِّي **الله** ﷻ.
- ويضربُ بيديه الأرضَ وينفضُ عنهما التُّراب أو ينفخُ فيهما ويمسحُ بهما وجهَهُ كلَّه، ويضربُ ضربةً ثانيةً يمسحُ يَدَيْه إلى المِرفَقَيْن مع تخليل الأصابع.

(١) - يضربُ بيديهِ الأرضَ

- ينفضُ عنهما التُّراب أو ينفخُ فيهما

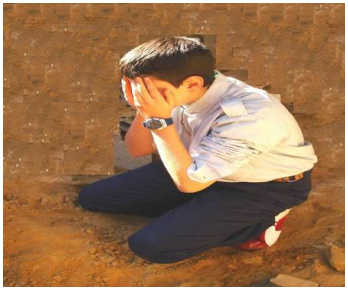

- يمسحُ بهما وجهَهُ كلَّه

(٢) ـ يضرب مرة أُخرى ويمسح ظاهر يده اليمنى ثم باطنها

ـ ثم يمسح ظاهر يده اليسرى ثم باطنها.

٧. ما يُبَاح بالتيمُّم

التيمُّم يقومُ مُقَامَ الوضوء أو الغُسل.

للمُتَيَمِّم أن يُصَلِّيَ، ويَمَسَّ المصحف، ويَقرَأَه، وكأنَّه متوضِّىء.

نواقضُ التيمُّم:

هي الأعمال التي تُبطِلُ التيمُّم، ويمكن تلخيصُها باثنَيْن:

١ـ كلُّ شيءٍ يُبطِلُ الوضوءَ فهو يُبطِلُ التيمُّم.

٢ـ زوال السبب الذي دعا المسلمَ إلى التيمُّم: (قلَّة الماء، أو بُعده، أو عدمُ القُدرة على استعماله).

ثانياً : الصلاة

أ ـ منزلتها في الاسلام

للصَّلاة منزلةٌ رفيعةٌ لا تَعدِلُها منزلةُ أيَّة عبادة أُخرى. وهي أوَّل ما أَوْجَبَه الله تعالى من العبادات. والله ﷻ أَمرنا بجميع الفرائض عن طريق أمينِ الوَحْي جبريل عليه السلام، إلا الصَّلاة، فإنَّ الله فَرَضَها ليلةَ الاسراء والمعراج حينما وصل الرسول ﷺ إلى مرتبةٍ لم يَصِلْهَا مخلوقٌ، فأَوْحى الله إليه بالصَّلاة.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « فُرِضَتْ على النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ وإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ »

(٢١٣سنن الترمذي، ١/٤١٧).

وقد استنبطَ العلماءُ أنَّ الصلاة ذاتُ شأنٍ عظيم عند الله ﷻ، لأنَّ الله تعالى فَرضَها على الرسول ﷺ مباشرةً وبدون وَحْي؛ فكأنَّ الأمرَ أَجَلُّ من أن يكون هناك واسطةً لإبلاغه.

ويومَ القيامة سيُحاسِبُ الله ﷻ عبادَه على الإيمانِ والأعمال. وأوَّل الأعمال التي يُحاسِب الله العبدَ عليها الصلاة. فإن كانت صلاتُه صحيحةً ومقبولةً فقد هان ما بعدها، وإن كانت فاسدةً أو ناقصةً

فقد وقع الانسان في العذاب.

عَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن عَمَلِهِ صَلَاتُهُ؛ فَإن صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ، وإن فَسَدَتْ فَقَد خَابَ وخَسِرَ، فَإن انْتَقَصَ مِن فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِن تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِن الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ على ذَلِكَ» (٤١٣سنن الترمذي، ٢/٢٦٩).

ومن الأدلَّة الكثيرة على أهمِّيَّة الصَّلاة: أنَّ الله ﷻ أَمَرَ بالمحافظة على أدائها سواءً كان الانسان مسافراً أو مقيماً آمناً أو خائفاً. وشدَّد ﷻ على مَن يتهاون فيها بالعذاب. قال الله ﷻ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩﴾[سورة مريم].

ب- حُكْمُ تَرْكِ الصَّلاة(١)

يتركُ الانسانُ الصَّلاة لأحَدِ سبَبَيْن:

١- أن يتركها لأنَّه يعتقد أنَّها غير مفروضة وليست واجبة؛ وهنا يُعتبر تاركُها كافراً خارجاً عن ملَّة المسلمين وهذه مسألةٌ لا خلافَ فيها بين العلماء.

٢- أن يتركها كَسَلاً فيعتقدُ أنَّها فَرْضٌ، ولكنَّه يتهاونُ فيها؛ وهنا اختلف العلماء في تاركها على رأيَيْن:

(١) تَسقُطُ الصَّلاة عن المرأة خلالَ فَتْرَتَي الحَيْض والنِّفاس، ولا يُعتَبَرُ هذا تَرْكاً للصَّلاة. وليس على المرأة أن تُعيدَ الصَّلوات التي فاتَتْها خلال هاتَيْن الفترتَيْن.

أ ـ يرى بعض العلماء أنَّ تاركَها كافرٌ يجب قَتْلُه. ودليلُهم على أنَّه كافرٌ الحديث: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (٨٢صحيح مسلم، ٨٨/١).

بـ ـ يرى كثير من العلماء أنَّ تارك الصلاة لا يَكفُر بل يعتبر فاسقاً، أي مرتكباً ذنباً عظيماً عند الله ﷻ، عليه أن يتوب منه، ويؤدِّي الصلاة فوراً.

وسواء أَكان تارك الصلاة كافراً أم غير كافر، فإنَّه ممَّا لا شك فيه أنَّ الانسان العاقل هو الذي يفكر بحكمة ويتمتَّع بخُلُقٍ حَسَن ونَفْسٍ كريمة وضمير حيٍّ، لا يمكن له أن يتهاون فيها أو يقصِّر؛ لأنَّ الصلاةَ شُكْرٌ لله على النِّعَم، وتارِكُ الشُّكرِ لئيمٌ. والصلاة تضرُّعٌ لله وتذلُّل، وتاركُها معاندٌ مكابر. والصلاة لطَلَب الرحمة، وتاركُها مُسْتَغْنٍ عن رحمة ربِّه. والصلاةُ نورٌ مِن أنوار الله ﷻ، وتاركُها مُظْلِمٌ قلبُه.

خلاصة القول: إنَّ الصلاة خيرٌ كلُّها لمن يحافظ عليها، وتاركُها يظلمُ نفْسَه لأنه يحرمها مِن نَيْلِ الخيرات والبركات.

وكيف يُعتَبَرُ عاقلاً مَن لا يريدُ الخيرَ لنَفْسِه ؟!

جـ ـ على مَن تَجِبُ الصَّلاة

تجبُ الصلاةُ على المسلم العاقل البالغ الطاهر؛ أي غير ذي جنون أو إغماء، ولا ذي حَيْضٍ أو نِفاسٍ

● فأمَّا شرط الإسلام فلأنَّ المسلم يصلِّي ويتلو كتاب **الله** الذي أنزله على محمد ﷺ، والكافر لا يؤمن **بالله** ورسوله ﷺ؛ فلا تجب عليه الصلاة قبل الدخول في الاسلام.

● وأما شرط العقل :

فلأنَّ الصغير لا يكون قد اكتمل عقلُه ليُدرك أنَّ الصلاة خيرٌ يجب أن يقوم بها. وأمَّا المجنون فإنَّه عاجزٌ عن التفكير.

● وأما شرط البلوغ :

فلأنَّه ببلوغ المسلم يتهيَّأ جسدياً فيُصبحُ أكثر قُدرَةً على فَهمِ الأُمورِ ومعرفةِ الخير فيَتَّبِعَه ومعرفةِ الشَرِّ فيَجْتَنِبَه. والانسانُ لا يصلُ إلى هذه المرحلة من التَّفكير السليم إلا عند البلوغ.

عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال:

« رُفِعَ القَلَمُ[١] عَن ثَلَاثٍ: عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَن المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِل[٢]، وعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ» (المستدرك للحاكم، ٣٨٩/٤).

وبناءً عليه، فإنَّ الصبيَّ لا تجبُ عليه الصَّلاة، ولكن ينبغي أن يُصلِّيَ ليعتاد عليها منذ الصِّغَر؛ فيشبَّ رجلاً صالحاً تقيًّا. ويجوز ضَرْبُه إذا تَهاوَنَ فيها.

عَن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ **الله** ﷺ:

---

(١) القلم: كناية عن التكليف

(٢) يَعقِل: يعود إليه عقله وتفكيره.

« مُرُوا أَوْلاَدَكُم بِالصَّلاَةِ وهُم أَبْنَاءُ سَبْعِ سنينَ، واضرِبُوهُم عَلَيْهَا وهُم أَبْنَاءُ عَشْرِ سنين، وفَرِّقُوا بَيْنَهُم في المَضَاجِع » (٤٩٥ سنن أبو داود، ١/١٨٥).

د. عدد الفرائض

فرض الله تعالى علينا أن نُصَلِّيَ خَمْسَ مرَّات في اليوم والليلة.

عن عُبادَةَ بنِ الصامِتِ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ، مَن جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ[1] إن شاء عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّة » (٤٦١سنن النسائي، ١/٢٣٠).

عدد ركعات الصلاة :

- صلاة الصُّبح : ركعتان
- صلاة الظُّهر : أربع ركعات
- صلاة العصر : أربع ركعات
- صلاة المغرب: ثلاث ركعات
- صلاة العشاء : أربع ركعات

---

(١) العهد : الوعد المؤكّد.

هـ. أوقات الصلاة

الصَّلواتُ الخَمْسُ التي فَرضَهَا الله علينا لا تُؤدَّى مرَّةً واحدة ، بل في أوقات محدَّدة. قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة النساء].

١ . وقت صلاة الفجر

ويبدأُ وقتُ صلاة الفجر مِن طلوع الفجر الصَّادق إلى طلوع الشَّمس. ويُستَحبُّ الإسفار(١) بالفَجر للرجال، ولأَنَّ في الإسْفَارِ تَكثيرًا للجَمَاعَة.

٢ . وقت صلاة الظُّهر

يظهر للأشياء ظلٌّ في الشمس. وفي الصَّباح يكون الظلُّ مِن جهة الغَرب أطولُ من الشَّيء، ثم يَقصُرُ تدريجيّاً حتى يبلغَ حدَّهُ الأدنى في وسط النهار، ثم يزدادُ طولُ الظلِّ من جهة الشَّرق ويكبُر بعد ذلك. ففي الوقت الذي يبلغُ فيه طولُ الظِّل حدَّه الأدنى يدخل وقت الظهيرة ويُسمَّى هذا الوقت بالزَّوال، ويستمرُّ إلى أن يصيرَ طولَ ظلِّ الشَّيء مثله زائداً فَيْء ظِلِّ الزَّوال.

٣ . وقت صلاة العصر

يبدأ وقتُ العصر من حين يصيرُ طولُ الظِّلِّ مساوياً لطولِ الشيء زائداً فَيْءَ الزَّوال ، ويستمرُّ حتى غروبِ الشَّمس. وأفضلُ وقتٍ لصلاة

(١) الإسْفَارُ بالفَجر: أي تَأخيرُهُ إلى أن يَنْتَشِرَ الضَّوْءُ ويَتَمَكَّنَ كُل مَن يُريدُ الصَّلاَةَ بِجَمَاعَةٍ في المَسجِدِ مِن أن يَسِيرَ في الطَّريقِ بِدُونِ أن يَلحَقَهُ ضَرَر.

العصر أوَّلُه. ويُكرَه للمسلم أن يُصلِّيَ العصر متأخِّراً حينما تَصْفَرُّ الشَّمس.

٤. وقت صلاة المَغْرب

إذا غابَ قُرصُ الشَّمس دَخَلَ وقتُ المغرب، والأفضلُ أن يُصلِّيَ المسلمُ المغربَ في أوَّل وقته. ويستمرُّ وقتُ المغرب حتى يغيبَ الشَّفَق.

والشَّفَقُ هو اللون الأحمر الذي يظهرُ في الأُفُق مِن جهة الغرب.

٥. وقت صلاة العشاء

إذا غابَ الشَّفقُ الأحمر انتهى وقتُ المغرب وبدأ وقتُ العشاء، ويستمرُّ إلى طلوع الفجر. وأَفضَلُ وقتٍ لصلاة العشاء ثُلُثُ الليل الأوَّل إلى نِصفِه. ويمكن أن يُصلَّى العشاء حتى قُبَيْلَ صلاة الفجر.

هذه هي الأوقاتُ التي أَمَرَنا الله ﷻ بالصَّلاة فيها.

وقد يحدث أن يصلِّيَ المسلمُ الصَّلاة في آخرِ وَقتِها، ويكون في صلاته حينما ينتهي الوقت، فيُتَمِّمَ صلاتَه، وتُعتَبَرُ صحيحةً وكأنَّه أدَّاها في وقتها، إلا أنَّ أَجْرَهُ أقلّ ممَّن صلاَّها كلَّها في وقتها.

و. الأوقات المَنْهِي عن الصَّلاة فيها

يستطيع المسلم أن يؤدِّيَ الصَّلاةَ فَرْضاً ونَفْلاً متى شاء. إلا أنَّ هناك ثلاث أوقاتٍ نهانا رسولُ الله ﷺ أن نصلِّيَ فيها :

١ ـ بعد صلاة الفجر إلى ما بعد الشُّروق بثلث ساعة تقريباً.

٢ ـ عند الظُّهر، لحظة الزَّوال، فينتظرُ قليلاً ليدخل وقت الظهر.

٣ ـ وقتُ اصفرار الشَّمس إلى الغروب، فإذا دَخَلَ وقتُ المغرب فلا كراهة.

عَن ابن عُمَرَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

« إذا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حتَّى تَبْرُزَ، وإذا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ » (٨٢٩ صحيح مسلم، ١/٥٦٨).

كما تُكره الصلاة بعد أداء فرض صلاة العصر إلى أن تَغرُبَ الشَّمس. عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ ﷺ يَقُولُ: « ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ أو أَن نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتَانَا:

- حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ.
- وحينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[١] حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ.
- وحينَ تَضَيَّفُ[٢] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » (٨٣١ صحيح مسلم،٢/٥٦٨).

وهناك مسألةٌ يُخطىء فيها كثيرٌ من الناس وهي صلاة التَّطَوُّع أثناء الإقامة؛ فإذا أُقيمَت الصلاة يُكرهُ أن يُصَلِّيَ المسلمُ نافلةً.

عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَةُ » (٧١٠ صحيح مسلم، ١/٧١٠).

---

(١) يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَة: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب؛ أي يكون ظلُّه تحته.

(٢) تضَيَّف: تميل.

ز ـ شروط الصلاة

حينما يريدُ المسلمُ تأدِيَةَ الصَّلاة عليه مراعاة الشُّروط التَّالية قبل البدء فيها :

١ ـ العِلْمُ بدخول الوقت، أي أن يَعلَمَ بأنَّ وقتَ الصَّلاة التي يريد أن يُصلِّيَها قد دَخَلَ.

٢ ـ الطَّهارة من الحَدَث الأكبر(١) بالغُسْل، والأَصغَر(٢) بالوضوء.

٣ ـ طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلِّي فيه.

٤ ـ سَتْرُ العَوْرَةِ ؛ وعَوْرَةُ الرَّجلِ مِن سُرَّته إلى رُكبَتِه، وهذا لا يعني أن يَستُرَ هذه المسافة فقط، بل هذا هو الحدُّ الأدنى مِنَ السِّتْر المطلوب.

أمَّا المرأة فجميعُ بَدَنِها عَوْرَةٌ، ما عدا وَجهَهَا وكفَّيْها وقَدَمَيْها.

ويُستَحَبُّ للانسان أن يلبس أجملَ ما عندَه من الثِّياب للصَّلاة. قال الله ﷻ: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴿٣١﴾ ﴾[سورة الأعراف].

٥ ـ أن يَستقبلَ القِبْلَةَ : لأنَّ الله ﷻ أَمَرَنا بالتوجُّه إليها في صلاتنا. قال الله ﷻ : ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴿١٤٤﴾ ﴾[سورة البقرة] .

إذا كان المسلم في مكان لا يعرف فيه اتِّجَاهَ القِبْلَةِ اجتهد وصلَّى،

(١) الحَدَث الأكبر: هو الجنابة.

(٢) الحَدَث الأصغر: هو ما يُنافي الوضوء كالبول والغائط والريح.

فإن كان مُخطئاً لا يُعيدُ صلاتَه.

أما إذا عرفَ خطأَه أثناء الصَّلاة فعليه أن يُصَحِّح اتجاهَه ويُتابِعَ صلاتَه.

والمريضُ والخائفُ يُصلِّيان إلى أي جِهَةٍ قَدِرا عليها.

٦ ـ النيَّة : وهي عَزْمُ القلب على فِعْلِ العبادة تقرُّباً إلى الله تعالى.

حـ ـ كيفيَّة الصلاة

١ ـ يقفُ المسلم مستقبلاً القبلة، وينوي الصَّلاة، ويكون رافعاً يديه بجانب أُذُنَيْه قائلاً: «الله أكبر»، وتُسمَّى هذه "تكبيرة الإحرام".

٢ ـ يضعُ يدَهُ اليُمنَى فوق يدِه اليُسرى عند السُّرَّة ويقرأُ دعاءَ الاستِفْتَاح:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنيفًا مُسْلِماً ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكينَ، إِنَّ صَلاَتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمينَ، لاَ شَريكَ لَهُ، وبذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ المُسْلِمينَ» (٧٢٩ مسند الإمام أحمد، ١/١١٥).

أو يقول:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جَدُّكَ[١] ولَا إِلـٰهَ غَيْرُكَ» (١١٤٥٩ مسند الإمام أحمد، ٦٤/١).

- ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ويقرأ الفاتحة،

- ويقرأ بعدها سورةً قصيرة أو ثلاثَ آياتٍ على الأقلّ،

ثم يكبِّر قائلاً :

« اللهُ أَكْبَر ».

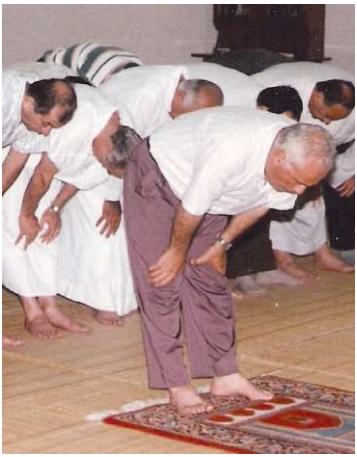

٣ - يركع، ويَضَعُ يَدَيْهِ على ركبتَيْهِ ويقولُ في ركوعه :

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم »

(ثلاث مرات).

٤ - ثم يعتدلُ من ركوعه قائلاً :

« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ ».

(١) تعالى جَدُّك: عَلا جَلالُكَ وعَظَمَتُكَ.

٥ ـ ثم يهوي ساجداً إلى الأرض قائلا : « **اللهُ أَكْبَرُ** »

بحيث تُلامِسُ جَبهَتُهُ وأنفُهُ الأرض ويقول :

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»

(ثلاث مرات).

٦ ـ ثم يرفعُ رأسَهُ مكبِّراً ويجلسُ.

٧ ـ ثم يسجد ثانيةً مكبِّراً ويقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » (ثلاث مرات).

وبعد الانتهاء من السجدة الثَّانية، ينهض قائماً ويقول : « **اللهُ أَكْبَر**» .

• وبهذا تتمُّ الركعة الأولى •

٨ ـ يفعل في الركعة الثَّانية ما فَعلَهُ في الركعة الأولى.

حتى إذا سَجَدَ للمرة الثَّانية ، كبَّر، وجلسَ على رِجلِهِ اليُسرى، ونَصَبَ اليُمنى (أي تُلامِسُ أصابعُ قَدَمِهِ اليُمنى الأرض)، وقرأ التَّحيَّات والتَّشَهُّد:

« التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ **للهِ**، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ **اللهِ** وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ **اللهِ** الصَّالِحِينَ ».

بعد قراءَته للتَّحيَّات ووصوله للتَّشَهُّد، يرفعُ سبَّابتَهُ اليُمنى ويقول:

« أَشْهَدُ أن لَا إلـٰه إلَّا اللهُ »

ويُـنـزِلُ سـبَّـابـتَـه الـيُـمـنـى ويـتـابـعُ التَّشهُّد:

« وأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ».

٩ - ثـم يـقـرأُ الصَّلاة الابراهيميَّة:

«اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العَالَمينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

١٠- ثم يدعو بأيِّ دعاءٍ وَرَدَ عن الرسول ﷺ ، وأَشهَرُهُ:

« رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وقِنَا عَذَابَ النَّار. رَبَّنا لا تُزِغْ قُلوبَنَا بَعدَ إذ هَدَيتَنا ، وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْكَ رَحْمة ، إنّكَ أنتَ الوَّهابُ ».

أو بهذا الدعاء: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

« إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِن أَرْبَعٍ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِن عَذَابِ القَبْرِ، ومِن

فِتْنَةِ المَحْيَا والـمَـمَـاتِ، ومِـن شَرِّ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجَّال»

(٥٨٨ صحيح مسلم، ٤١٢/١).

١١- بعد الانتهاء من التَّحيَّات والصَّلاة الابراهيميَّة، يلتفتُ يميناً، ويقول: «السَّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله».

ويلتفتُ يَساراً ويقول: « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ».

•• وبهذا تَتِمُّ صلاةُ ركعتَيْن ••

يسلِّم إلى اليمين، ثم إلى اليسار.

أما إذا كانت صلاتُه أكثر من ذلك، قامَ بعد التَّشَهُّد مُكَبِّراً، وقرأ سورة الفاتحة وأَتمَّ صلاتَه وسلَّم.

هذه هي صلاةُ رسول الله ﷺ كما وَرَدَتْنا كاملةً.

وهي مجموعةٌ من الفرائض والواجبات والسُّنَن يُحسِنُ بالمسلم أن يُمَيِّز بينها.

ط ـ فرائض الصلاة

هي الأعمال التي تتألَّف منها الصَّلاة، فإذا نَقَصَ فَرْضٌ منها بَطَلَت الصَّلاة، وتجبُ إعادتُها. وهي :

١. النيَّة: وهي اتجاه إرادة الانسان إلى القيام بالصَّلاة، وهي عملٌ قلبيّ. أما الألفاظ التي يتعارفُ الناس عليها فهي لم

تُـنقَل عن النبي ﷺ. قال الله ﷻ في التَّأكيد على أهمِّيَّة النيَّة في سورة البيِّنة: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ۝٥﴾.

٢. تكبيرة الإحرام: وهي التَّكبيرةُ الأولى. وتُسمَّى «تكبيرةُ الإحرام» لأنَّها تُحرِّمُ على المُصَلِّي القيامَ بأفعالٍ غير أفعال الصَّلاة.

يقول المُصَلِّي: «الله أَكْبَر».

٣. القِيَامُ في صلاة الفَرْض: لأنَّ القيامَ في الصَّلاة واجبٌ في الكتاب. قال الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ (١) ۝٢٣٨﴾ [سورة البقرة]

وعن النَّبي ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِن لَم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (١٠٦٦صحيح البخاري،١/٣٧٦).

أما في صلاة التَّطوُّع فيجوز القُعُود، ولكنَّ أَجْرَ القائِم أعظم منه.

٤. قراءةُ آياتٍ من القرآن: في كلِّ ركعةٍ من ركعات الفَرض والنَّفْل.

أمَّا الشَّافعيَّة فَيَرون أنَّ الفرضَ قراءةُ الفاتحة؛ ودليلُهُم حديثُ عُبادَة بن الصَّامت رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكِتابِ» (٣٩٤ صحيح مسلم،١/٢٩٥).

أمَّا الأحناف، فَيَرون أنَّ الفرضَ قراءةُ أيِّ قَدرٍ من القرآن، ودليلُهُم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ۝٢٠﴾ [سورة المزمل].

وقراءةُ الفاتحة واجبةٌ على الإمام والمأموم في الصَّلاة السِّرِّيَّة.

---

(١) أي خاشعين مُتَذلِّلين.

أما في الصَّلاة الجَهْرِيَّة، فإنَّ المأمومَ يَنصِتُ إلى قراءَة الإمام في أوَّل ركعَتَيْن. ويقرأُ الفاتحةَ في الباقي.

٥. الركوع: الأمرُ به وَرَدَ في القرآن الكريم: قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الحج]، وينحني حتى تَصِلَ يداهُ إلى رُكبَتَيْهِ ويطمئنَّ راكعاً ولو مقدارَ أن يقول "سبحان الله".

٦. السُّجود: الأَمرُ به وَرَدَ في القرآن الكريم. والفرضُ سَجْدَتان بحيث يُلامِسُ الأرضَ بِوَجْهِهِ وكَفَّيْهِ ورُكبَتَيْه وقَدَمَيْهِ؛ ولا بُدَّ من الطُّمَأنينة فيه (أي الاستمرار في السجود مقدار تسبيحة على الأقل).

٧. القُعود الأخير: وقراءة التَّشَهُّد فيه، وقد ثَبَتَتْ فَرضِيَّتُه عن الرسول ﷺ قالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٢٣٨سنن الترمذي، ٣/٢).

يُسَلِّم عن يمينه حتى يُرَى مِن وراءِهِ بَياضُ خدِّه، يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله». وعن شماله كذلك.

ي- واجبات الصَّلاة

وهي الأعمال التي إذا نَسِيَ المُصَلِّي واحدةً منها سَجَدَ لها سُجودَ السَّهْوِ في آخِرِ الصَّلاة، ومنها:

١ ـ قراءةُ الفاتحة.

٢ ـ القُعودُ الأوَّل.

٣ ـ قراءة التشهُّد في القُعود الأوَّل.

٤ ـ قراءة التشهُّد والصَّلاة على النبي ﷺ في القُعود الأخير.

٥ ـ السَّلام.

٦ ـ القُنوت في الوتر.

٧ ـ مُراعاة التَّرتيب.

٨ ـ الاطمئنان في الركوع والاعتدال منه، وفي السُّجود والجلوس منه.

٩ ـ الجَهْرُ في مَوْطِن الجَهْر، والإسرار في مَوْطِن الإسرار بالنسبة للإمام عند أبي حنيفة.

سجودُ السَّهو

سُجودُ السَّهْوِ سَجدَتان يَسجُدُهما المُصَلِّي قبل التَّسليم أو بَعدَهُ إذا سهى في صلاته ونَسِيَ واجباً من واجبات الصَّلاة .

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول **الله** ﷺ ، قال :

« إذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِهِ ، فَلَم يَدْرِ كَم صَلَّى ثَلاَثًا، أَم أَربَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَن يُسَلِّمَ » (٥٧١ صحيح مسلم، ١/٤٠٠).

ويُشرَع سجودُ السَّهوِ في الأحوال التالية :

١ ـ إذا سلَّمَ قبل إتمام الصَّلاة.

٢ ـ إذا زادَ عددَ ركعات الصَّلاة.

٣ ـ إذا نسيَ التشهُّدَ الأول.

٤ ـ إذا شكَّ في عَدَدِ الركعات، يَبْني على الأقَلِّ، ثم يَسجُدُ للسَّهو.

ك ـ سنن الصلاة

هي الأفعال التي داوَمَ على فِعْلِها رسولُ الله ﷺ، ويقومُ بها المسلم لينالَ ثوابَهَا، وإذا لم يَقُمْ بها لا تَبْطُلُ صلاتُهُ، ولكن يُحرَمُ ثواباً عظيماً.

وهذه السُّنَنُ هي:

١ ـ رَفْعُ اليَدَيْن :

أ ـ يَبسطُ يديه في تكبيرة الإحرام ويَرفَعُهُما حتى يُلامِسَ إبهاماه شَحمَتَي أُذُنَيه.

بـ ـ أن يَرفَعَ يديه عند تكبيرة الركوع، وعند القيام منه.

جـ ـ أن يَرفَعَ يديه حينما يقومُ إلى الركعة الثَّالثة. وتشتركُ المرأةُ والرجل في رَفْعِ اليَدَيْن.

٢ ـ وَضْعُ اليمين على الشِّمال :

عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ:

«إنَّا مَعْشَرَ الأنبياءِ أُمِرْنا أن نُعَجِّلَ إفطارَنا، ونُؤَخِّرَ سُحورَنا،

ونَضَعَ أيمانَنا على شمائِلِنا في الصَّلاة » (٢٦٥٤ مسند أبو داود الطيالسي ص ٣٤٦).

ويَضَعُ يديه عند السُّرَّة.

٣. **قراءة التَّوجُّه** : أو دعاء الاستفتاح.

٤. **النَّظر إلى مَوْضِعِ السُّجود.**

٥. **الاستعاذة والإسرار بها** : يُندَبُ للمُصلِّي بعد دعاء الاستفتاح، أن يقول : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ». قال **الله** ﷻ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[سورة النحل].

ويستعيذُ مرَّةً واحدةً في أوَّلِ ركعة فقط.

٦. **التَّأمين** : يُسَنُّ للمُصلِّي أن يقول: «آمين» بعد الفاتحة، سواء كان إماماً أو مأموماً. يقولُها سرّاً في الصلاة السِّرِّيَّة، وجَهْراً في الصلاة الجَهْرِيَّة. ومعنى «آمين» : اللهُمَّ استَجِبْ.

٧. **القراءة بعد الفاتحة** : من السُّنَّة أن يَقرأ المُصلّي شيئاً من القرآن الكريم بعد الفاتحة في أوَّل ركعتَيْن مِن كلِّ صلاة فريضة، وفي كلِّ ركعات صلاة النافلة.

ويُستَحبُّ للقارىء أن يحسِّن صوته ويزيِّنه. عن البَراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ **الله** ﷺ : « زَيِّنوا القرآنَ بأصواتِكُم » (١٠١٥ سنن النسائي، ٢/١٧٩).

ـ وإذا قرأ آيةً فيها ذِكْرٌ لِرَحمَةِ الله يسأل الله تعالى مِن فَضْلِه.

ـ وإذا قرأ آيةً فيها ذِكْرٌ للعذاب يقول: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَة ».

ـ وإذا قرأ آيةً فيها تَنْزيهٌ لله ﷻ قال: «تَبَارَكَ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، أو: «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى».

ـ وإذا قرأ آيةً فيها سؤالٌ أجابَ عليها كآية: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة التين]؛ يقول: « بَلى وأنَا على ذلك منَ الشَّاهدينَ».

ومن السنَّة للمُنفَرِدِ أن يقرأَ جَهْراً في ركعَتَي الفجر والجُمُعة والعيدَيْن وأوَّل ركعتَيْن من المَغرِب والعِشاء.

ويقرأ سرّاً في النَّهار. وفي التطوُّع ليلاً يختار ما يشاء.

٨ ـ تكبيرات الانتقال: حينما يركعُ ويسجُدُ ويقومُ من السُّجود يُسَنُّ للمُصلِّي التَّكبير، إلا حينما يقومُ من الركوع، فإنَّه يقول: « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ».

فإذا انتهى مِن ركوعِه ، وصار واقفاً ، قال: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ».

ويُسَنُّ في صلاة الفجر أن يدعو بدعاء القنوت بعد القيام من الركعة الثانية يقول:

« اللَّهُمَّ اهْدِني فيمَن هَدَيْتَ، وعَافِني فيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لي فيمَا أَعْطَيْتَ، وقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضي ولَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَن

عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ على ما قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ. وصَلِّ اللهمَّ على سيِّدِنا محمدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِهِ وصَحْبِه وسَلِّم ».

٩ ـ الذِّكر في الرُّكوع : يقولُ في ركوعه : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ »، وأقلُّه (ثلاث مرّات)، ويزيد ما يشاء.

١٠ـ هيئة السُّجود: يراعي المصلي في سجوده ما يلي :

أ ـ أن يُلامِسَ أنفُهُ وجَبهَتُه ويداهُ الأرض. ويكون وَجهُهُ بين يديه.

بـ ـ أن تكون أصابعُ يديه مبسوطةً، مُتَّجِهَةً إلى القبلة بشكل متواز مع الجسم.

١١ـ الذِّكر في السُّجود: أن يقول في سجوده : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى». وأقلُّه ثلاث مرّات ويزيد ما يشاء.

من السُّنَّة أن يقول بعد التسبيح هذا الدعاء ؛ عن عائشةَ ﵂ قالَت:

فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فَوَجَدتُه وهو ساجد وصُدورُ قَدَمَيْهِ نحوَ القِبْلَة فسمعتُه يقولُ:

«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وأَعُوذُ بمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنكَ، لا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ » (١١٣٠ سنن النسائي، ٢/٢٢٢).

١٢ـ التَّشهُّد الأوَّل: الذي يكون في الركعة الثانية في الصَّلاة

الثُّلاثيَّة أو الرُّباعيَّة.

١٣ـ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ: في جُلوسِ آخرِ ركعة.

١٤ـ الدُّعاء: بعد الصلاة الإبراهيميَّة. ومن الدُّعاء المأثور:

«رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار، رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعدَ إذ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْكَ رَحمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّاب».

١٥ـ الأذكار بعد السَّلام: وردت أحاديث كثيرة في الذِّكر بَعدَ السَّلام، ومنها هذا الحديث:

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عَن رسولِ الله ﷺ قال:

«من سَبّحَ الله في دُبُرِ[١] كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ

وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين

وكبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعةٌ وتسعون

وقالَ تمَامَ المائة: لا إلـٰهَ إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحَمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير،

غُفِرَتْ خطاياه[٢] وإن كانت مثلَ زَبَدِ[٣] البحر»

(٥٩٧ صحيح مسلم، ٤١٨/١).

---

(١) دبر: بَعد.

(٢) الخطايا: صغائر الذنوب.

(٣) الزبد: الرغوة تكون فوق الماء.

ل ـ مبطلات الصلاة

وهي الأعمالُ ـ التي إذا فعلَ المُصَلِّي واحدةً منها أثناء الصَّلاة ـ تَبطُلُ صلاتُه وتَجِبُ إعادَتُها،

ومن هذه الأعمال التي تَبْطُلُ الصَّلاة:

- الأكل
- الشُّرب.
- الكلام.
- الضَّحِك.
- تَرْكُ رُكْنٍ مِن أركانِ الصلاة أو شرطٍ مِن شروط الصلاة.
- العملُ الكثيرُ المُتَوالي.

م ـ مكروهات الصلاة

١ ـ تَرْكُ سُنَّةٍ مِن سُنَن الصلاة.

٢ ـ العَبَثُ بالثَّوب أو البَدَنِ إلا عند الضَّرورة.

٣ ـ رَفْعُ البَصَرِ إلى السَّماء.

٤ ـ النَّظَرُ إلى ما يُلْهي.

٥ ـ الصَّلاةُ بوجود الطعام.

٦ ـ الصَّلاة مع مُدافَعَةِ الأخبَثَيْن (أي عند الشعور بالحاجة إلى

البَوْل أو الغائط، ومحاولة منعهما).

٧ ـ الصَّلاة عند مُغالَبَة النَّوم.

ن ـ ما يباح في الصلاة

١ ـ قَتْلُ الحيَّة أو العقرب وكلُّ ما يَضُرُّ.

٢ ـ تذكيرُ الإمام إذا سَهَى عن آيةٍ أو أَخطأَ فيها.

٣ ـ القراءةُ من المصحف ولو قلَّبَ المُصَلِّي أوراقَه أحياناً.

س ـ قضاء الصلاة

الأصل أنَّ الصَّلاة يجبُ أن تُؤدَّى في وقتها، لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا [١] ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة النساء].

إلا أنَّه قد يخرجُ وقتُ الصَّلاةِ دون أن يُؤدِّيَها الانسان، كأن يكون ناسياً أو نائماً، ولمَّا انتبه وَجَدَ أنَّ الوقتَ قد فات، فَيُؤدِّي صلاتَهُ متى تذكَّر أنَّه لم يُصَلِّها. قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّهُ لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ[٢] إِنَّما التَّفْرِيطُ في اليَقَظَة، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذا ذَكَرَهَا لِوَقْتِهَا» (١٥٩٥سنن النسائي،٢/٢٢٨).

---

(١) أي في مواقيتَ معيَّنة.

(٢) تفريط: تقصيرٌ يُنسَبُ إلى النَّائم في تأخيره الصَّلاة.

ثالثاً : الأذان

أ- تعريفه

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصَّلاة بألفاظٍ مخصوصة.

وتَحصُلُ به الدَّعوةُ إلى صلاة الجماعة وإظهار شَعَائر الإسلام.

وقد شُرِعَ الأذانُ في السَّنَةِ الأولى من الهجرة.

والأذانُ والإقامَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ للرجال جماعة في كلِّ مسجدٍ للصَّلوات الخَمْسِ والجُمُعَة.

ب- كيفيّته

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهَ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح.

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ.

ويُشرَعُ للمؤذِّن أن يُضيفَ في أذان الصُّبح بعد « حَيَّ على الفلاح » الثانية: « الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوم، الصَّلاة خيرٌ مِنَ النَّوم ».

أمَّا الإقامة، فيزيد فيها بعد «حَيَّ على الفلاح» : « قد قامَتِ الصَّلاة، قد قامَتِ الصَّلاة ».

جـ. شروطه

١ . دخولُ الوقت.

٢ . إسماعُ بعضِ النَّاس أو نَفْسِهِ إن كان مُنفَرداً.

٣ . أن يكون مِن شخصٍ واحدٍ ؛ فلا يُؤَذِّنُ رجلٌ نِصْفَ الأذان ويُكْمِلُهُ آخر.

٤ . أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، مميِّزاً ، ذَكَراً.

٥ . ويُسَنُّ أن يكون مُتَوَضِّئاً ، طاهرَ الثَّوب والبَدَن.

د . الذِّكر عند الأذان

يُستَحَبُّ لمن يَسمَعُ المُؤَذِّنَ أن يقولَ مثل قوله. إلاَّ حين يقول : « حَيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح » فيُجيبُ : « لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بـالله».

وإذا قال : « الصَّلاةُ خيرٌ من النوم » يجيب : « صَدَقْتَ وبَرَرْتَ ».

عن عبدِالله بن عمرِو بن العاص رضيَ الله عنهما أنه سَمِعَ النبيّ ﷺ يقول: « إذا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِن عِبَادِ اللَّهِ، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَن سَأَلَ لي

الوَسيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » (٣٨٤ صحيح مسلم، ٢٨٨/١).

هـ ـ الدعاء بعد الأذان

الوقتُ بين الأذان والإقامة، وقتٌ يُرجى قُبولُ الدعاء فيه، فيُستَحَبُّ الإكثارُ فيه من الدعاء. عن جابرِ بنِ عبدِالله ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

« مَن قالَ حين يَسْمَعُ النداءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّة والصَّلَاةِ القَائِمَة آتِ مُحَمَّدًا الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحمُوداً الَّذي وَعَدْتَه إلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَفَاعَة يَوْمَ القِيَامَةِ» (٢١١سنن الترمذي، ٤١٣/١).

وعن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« الدعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذانِ والإقامَةِ » (٢١٢سنن الترمذي، ٤١٥/١).

و ـ الفصل بين الأذان والإقامة

يُستَحبُّ الفصل بين الأذان والإقامة بوقتٍ يَسَعُ التأَهُّب للصَّلاة وحُضورها، لأنَّ الأَذانَ شُرِعَ لهذا.

ويجوزُ أن يُقيمَ المؤذِّنُ أو غيرُه الصَّلاة، ولكن الأَوْلى أن يتولَّى المؤذِّنُ الإقامة.

ومَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فإنَّه يُشرَعُ له أن يؤذِّنَ لها، ويُقيمَ حينما يريدُ قَضاءَها.

رابعاً : الصلوات الأُخرى

أ- صلاة الجُمُعَة

١. فضل صلاة الجُمُعَة

ورد في أحاديث كثيرة فَضْلُ يومُ الجُمُعة وأنَّه خيرُ أيَّام الأسبوع. لذا ينبغي الاجتهادُ في الدُّعاء في هذا اليوم.

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ في الجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوافِقُهَا[١] رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ،يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ فيهَا خَيْرًا، إلَّا أَعْطَاهُ، وقَلَّلَهَا بِيَدِهِ [٢] » (١١٣٧ ابن ماجه، ٣٦٠/١).

ويُستَحبُّ قراءة سورة "الكهف" يومُ الجُمُعَة. فقد وَرَدَ في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخُدْرِي ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

« مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ كما أُنزِلَت، كانت له نوراً يومَ القيامَةِ مِن مَقامِهِ إلى مَكَّةَ » (٢٠٧٢ المستدرك للحاكم، ٧٥٢/١).

عن سَمُرَة بن جُندَب ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

« مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَت، ومَن اغتسلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ » (٤٩٧سنن الترمذي، ٣٦٩/٢).

---

(١) لا يوافقها أي لا يجدها .

(٢) أي أشار إلى ضيق وقتها.

يُستَحَبُّ التَّبكير إلى صلاة الجُمُعَة لغير الإمام، ويُكرَهُ تَخَطِّي الرِّقَاب في المسجد.

وصلاةُ الجُمُعَة فَرْضٌ لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[سورة الجُمُعَة].

٢. آداب الجُمُعَة

عن سَلمانَ الفارسي ﷺ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ:

« لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجُمُعَة ويتطَهَّرُ بما استَطَاعَ مِن طُهْرٍ ويَدَّهَنُ مِن دُهنِهِ أو يَمَسُّ من طيبِ بيتِه، ثم يروح المسجد، فلا يفرِّقُ بين اثنَيْنِ، ثم يُصلِّي ما كتَبَ الله له، ثم يُنصِتُ للإمام إذا تكلَّم؛ إلا غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجُمُعَةِ الأُخرى » (٢٣٧٠٥ رواه الإمام أحمد، ٥/٥٤٤).

عن أبي هريرةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ:

« مَن قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا» (٥١٢ رواه الترمذي، ٢/٣٨٧).

٣. مَن تَجِبُ عليه، ومَن لا تَجِبُ عليه

تَجِبُ صلاة الجُمُعَة على المسلم الذَّكَر، الحُرِّ، العاقِل، البالِغ، المُقيم، القادر على السَّعي إليها، الخالي منَ الأعذار المُبيحَة للتَّخَلُّف عن صلاة الجماعة.

وأمَّا مَن لا تَجِبُ عليهم فهم: المرأة، والصَّبي، والمريض الذي

يَضُرُّهُ ذهابُهُ لصلاة الجُمُعَة، والمسافر.

هؤلاء جميعاً لا جُمُعَة عليهم، وإنَّما يجب أن يُصَلُّوا الظُّهر.

ومَن صلَّى منهم الجُمُعَة، صحَّت منه، وسَقَطَت عنه فريضة الظُّهر.

وكانت النِّساء تَحضُرُ المسجدَ على عهد رسول الله ﷺ وتُصلّي معه الجُمُعَة.

٤. شروط صلاة الجُمُعَة (شروط صحَّتها)

أ ـ لا خلاف بين العلماء في أنَّ الجماعةَ شرطٌ مِن شروط صحَّة الجُمُعَة، فهي إذَنْ حَقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جَماعة. وأَقَلُّ عَدَدٍ تنعقدُ بهم الجُمُعَة إمامٌ وثلاثةُ رجال.

بـ ـ والجُمُعَة يَصِحُّ أداؤُها في المدينة، والقرية، والمسجد، والبناء. كما يَصِحُّ أداؤُها في أيِّ مكانٍ يَصلُحُ للصَّلاة.

جـ ـ ولا تَصِحُّ الجُمُعَة إلا إذا دخل وقت الظهر.

د ـ ومِن شروط صحَّة صلاة الجُمُعة الخُطْبَة، على أن تكون قَبْلَ الصَّلاة.

٥. إدراكُ ركعة من الجُمُعَة أو دونها

يرى أكثرُ أهل العِلم أنَّ مَن أدركَ ركعةً من الجُمُعَة مع الإمام فهو مُدْرِكٌ لها، وعليه أن يضيفَ إليها أُخرى، وقد تَمَّت صلاتُه.

وأمَّا مَن أدركَ أَقَلَّ مِن ركعةٍ فإنَّه لا يكون مُدْرِكاً الجُمُعَة، ويُصَلِّي صلاةَ الظُّهر أَربَعَ ركعات.

٦. صلاة التطوع قبل الجُمُعَة وبعدها

- يُسَنُّ أن يُصَلِّي قَبْلَها أَربَعَ ركعاتٍ، وبَعدَها ركعتَيْن.

- ويُسَنُّ صلاةُ ركعتَيْن عند دخول المسجد (تحيَّة المسجد) وهي مَشروعَةٌ - ولو كان الإمامُ يَخْطُبُ -، على أن تُخفَّفَ حينئذ.

ب- صلاة الجماعة

١. حُكْمُها

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، ورد فضلها في أحاديث كثيرة :

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يقولُ : قالَ رسولُ الله ﷺ:

« صَلاةٌ مَعَ الإمامِ أفضلُ من خَمْسٍ وعشرين صلاةً يُصلِّيهَا وَحْدَه » (٦٤٩ صحيح مسلم، ١/٤٥٠).

٢. حُضُورُ النِّساءِ الجَمَاعَة في المسجد

يجوز للنِّساء الخروجُ إلى المساجد وحضورُ الجماعة بشرط أن يَتَجَنَّبْنَ ما يُثيرُ الشَّهوة ويدعو إلى الفتنة منَ الزِّينَة والطِّيب.

عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا تمنَعُوا نساءَكُم المَسَاجِدَ وبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ » (٥٦٧ سنن أبو داود، ١/٣٨٢).

٣. وُجُوبُ متابعة الإمام

تَجِبُ مُتَابَعةُ الإمام وتَحرُمُ مُسابَقَتُهُ، كما تُكْرَهُ مساواتُه في الصَّلاة. وتَنعَقِدُ الجماعةُ بواحدٍ مع الإمام ولو كان صبيّاً أو امرأة.

قال ﷺ: «أيُّهَا النَّاس، إنِّي إمَامُكُم، فَلَا تَسْبِقُوني بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ولَا بِالقِيَامِ ولا بِالانصِرَافِ؛ فَإنِّي أَرَاكُم أَمَامِي وَمِن خَلْفِي» (٤٢٦ رواه مسلم، ١/ ٣٢٠).

٤. الأَحَقُّ بالإمَامَة

أَوْلَى النَّاس بالإمامة أَعلَمُهُم بالدِّين، ثمَّ أَحسَنُهُم تلاوةً للقرآن، ثمَّ أَوْرَعُهُم، ثمَّ أَكبَرُهُم سِنّاً.

٥. مَن تَصِحُّ إمامَتُه

تَصِحُّ إمامَةُ: ◂الصَّبِيِّ المُمَيِّز بمثله[١]، ◂والأعمى، ◂والقائم بالقاعد، ◂والقاعد بالقائم، ◂والمُفْتَرِض (الذي يُصَلّي فرضاً) بالمُتَنَفِّل (الذي يُصلِّي نافلةً)، ◂والمُتَوَضِّىءِ بالمُتَيَمِّم، ◂والمُتَيَمِّم بالمُتَوَضِّىء، ◂والمسافر بالمُقيم، ◂والمقيم بالمسافر.

إذا صلَّى المسافرُ خَلْفَ المُقيمِ أَتَمَّ معه الصَّلاةَ أربعاً.

٦. جواز إمامة المرأة

- تجوز إمامة المرأة للنِّساء فقط.
- وإذا وُجِدَ رجلٌ، فالأَوْلى أن يَؤُمَّهُنَّ.

وكانت السيِّدة عائشة رضي الله عنها تَؤُمُّ النِّساءَ وتقفُ معهنَّ في الصَّفِّ.

(١) أي صبيٌّ يُساويه سِنًّا. والمميِّز هو من سن السابعة حتى البلوغ.

٧. الاستخلاف

إذا عرض للإمام ـ وهو في الصلاة ـ عُذْرٌ كأن انْتَقَضَ وُضوؤُه، فَلَهُ أن يَستَخلفَ غيرَهُ ليُكمِلَ الصَّلاةَ بالمَأْمومِين:

فيَأْخُذَهُ بيدِه ويُقدِّمَهُ،

ثُمَّ ينصرفَ ليتوضَّأ ويُتِمَّ صلاتَه.

٨. موقف الإمام والمأمومين

يُستحَبُّ وقوفُ المأموم الواحد عن يمين الإمام متأخِّراً قليلاً، فإن كان المأمومُ امرأةً صَلَّت خَلْفَهُ، فإذا كانوا أكثرَ صلُّوا خَلْفَهُ.

كما يُستحبُّ وقوفُ الإمام مقابلاً لوَسَطِ الصَّفِّ، ويجعلُ الرجالَ في الأَمامِ، ثمَّ الأولاد، ثم النِّساء.

ويُستَحَبُّ للإمام أن يَأْمُرَ بتسوية الصُّفوف، وسَدِّ الخَلَل قبل الدخول في الصَّلاة.

عن أنسٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال:

« سَوُّوا صُفوفَكم، فإنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ من إقامَةِ الصَّلاة »

(٦٩٠صحيح البخاري، ١/ ٢٥٤).

جـ- صلاة المسبوق

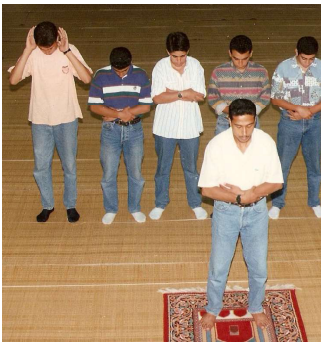

إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة في جَمَاعَةٍ ورأيتَ الإمام قد بَدَأَ في الصَّلاة، فادخُل معه على الحالةِ التي هو عليها بعد أن تكبِّر تكبيرةَ الإحرام. وتُحتَسَبُ لك ركعةً إذا أَدركتَ الركوعَ مع الإمام.

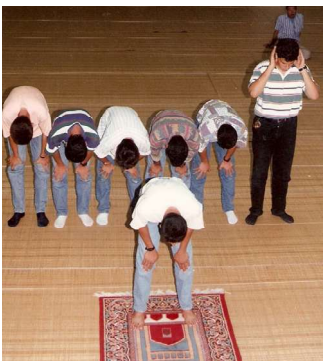

والمسبوقُ يفعلُ ما يفعله الإمام ويتابع معه الصَّلاة، ويقعدُ معه القعود الأخير. فإذا سلَّمَ الإمامُ، كبَّر المسبوقُ وقام لإتمام ما فاته من صلاتِه. فإن سَهَا المسبوقُ وسلَّم معه قام وقَضَى ما فاتَهُ وسَجَدَ للسَّهْو.

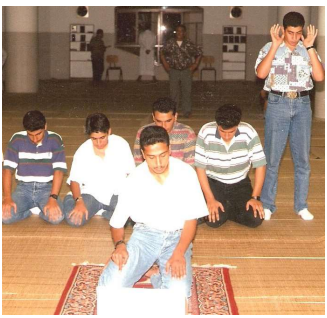

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئْتُم إلى الصلاةِ ونَحْنُ سُجودٌ فاسجُدُوا ولا تعُدُّوها شيئاً. ومَن أدركَ الرَّكْعَةَ فقد أدرَكَ الصلاةَ» (١٠١١ المستدرك للحاكم، ٤٠٧/١).

د ـ صلاة السفر

صلاة السَّفر لها أحكامٌ عدَّة، أهمُّها :

١. قَصْرُ الصَّلاة الرُّباعيَّة: كان النبيُّ ﷺ يَقْصُرُ الصَّلاةَ الرُّباعيَّة فيُصَلِّيها ركعتَيْن مِن حين يخرجُ مسافراً إلى أن يَرجِع.

٢ـ مسافَةُ القَصْر: يُشترَطُ لِصِحَّة قَصْرِ الصَّلاة أن يكون السَّفَرُ مسافةً تبلغ حوالي تسعة وثمانين كيلومتراً أو أكثر.

فإن أقامَ في مكان سفره لحاجةٍ، يجوزُ له قَصْرُ الصَّلاة كذلك لأنَّه يُعتَبَرُ مسافراً.

وإن أقامَ في مكان سفره ـ وهذه الإقامةُ في حال السَّفَر لا تخرجُ عن حُكمِ السَّفَر، إلا إذا زادت عن خمسة عشر يوماً ـ ، فَيَصيرُ عندئذٍ مقيماً وعليه أن يُتِمَّ ركعات صلاتَه.

٣. الجَمْعُ بين الصَّلاتَيْن: يجوزُ للمُصَلِّي أن يجمعَ الظُّهرَ مع العَصْرِ كما يجوزُ له أن يَجمَعَ بين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً.

كذلك إذا وُجِدَت حالةٌ من الحالات التَّالية :

أ ـ أثناءَ الحَجِّ بعرفة والمُزدلفة.

بـ ـ الجَمْعُ في السَّفَر وهو رُخصَةٌ مِن رُخَصِ السَّفَر كالقَصْرِ والمَسح.

جـ ـ الجَمْعُ تقديماً فقط في حال المَطَر، أو الثَّلج، أو إذا كان

المسجد بعيداً ويتأذَّى المُصَلِّي من المطر بوصوله إليه.

هـ ـ السنن المؤكدة وغير المؤكدة

وهذه السُّنن هي التَّالية:

١. السنن المؤكدة:

عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَن ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ:

- أَربَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكعَتَيْنِ بَعدَهَا،
- ورَكعَتَيْنِ بَعدَ المَغْرِبِ،
- ورَكعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ،
- ورَكعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ"

(٤١٤ سنن الترمذي ٢/ ٣٧٢).

عدد ركعات السنن المؤكدة		
المواقيت	قبل الفرض	بعد الفرض
الفجر	٢	
الظهر	٤	٢
المغرب		٢
العشاء		٢

٢. السنن غير المؤكدة:

ولا يعني كونُها غير مؤكَّدة تَرْكُها، بل كان النبيَّ ﷺ يُصَلِّيها غالباً، ويَترُكُها أحياناً.

١ ـ أربعُ ركعاتٍ قَبْلَ العَصْرِ بتَسليمَةٍ واحدة، لقوله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَربَعًا» (١٢٧١ سنن أبي داود، ٢/ ٥٣).

٢ ـ واستحبَّ بعض العلماء[١] ركعتين خفيفتين قبل المغرب، عن

(١) مثل: الكمال بن الهُمَام (من علماء الحنفيّة) والشافعية والحنابلة.

عَبدِاللهِ المُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَن شَاءَ»، خَشْيَةَ أَن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً (١٢٨١سنن أبي داود، ٢/ ٥٩).

عدد ركعات السنن غير المؤكدة		
المواقيت	قبل الفرض	بعد الفرض
العصر	٤	
المغرب	٢	
العشاء	٤	٤ أو ٦

٣- أربعُ ركعاتٍ قبل صلاة العشاء وأربعُ بعدها، أو ستٌّ.

عَن شُرَيْحِ بنِ هَانئ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَت: «لَم تَكُن صَلاَةٌ أَحرَى أَن يُوَخِّرَهَا[1] إِذَا كَانَ على حَدِيثٍ مِن صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَة، وَمَا صَلاَّهَا قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، إِلاَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا» (٢٤٢٩٧ مسند الإمام أحمد، ٦/٦٩).

و- صلاة العيدين

شُرِعَت صلاة العيدَيْن في السَّنة الأولى من الهجرة، وهي سُنَّةٌ مؤكَّدة، واظَبَ النبي ﷺ عليها، وأَمَرَ الرجالَ والنِّساءَ أن يَخرُجوا لها.

- يُستَحَبُّ الغُسل، والتَّطَيُّبُ، ولُبْسُ أجمل الثِّياب.
- يُسَنُّ الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفِطْر، وتأخير ذلك في عيد الأضحى حتى يَرجِعَ المُصَلِّي فَيَأكُلَ مِن أُضحيَتِه -إن كان له أُضحية-.

(١) أَحرَى أَن يُوَخِّرَهَا: الأفضل والأجدر أَن يُؤَخِّرَ صلاة العِشَاء.

- وَقْتُ صلاة العيد بَعدَ طلوع الشَّمس بحَوالَيْ نصف ساعةٍ إلى قُبَيْل الزَّوال (أي إلى قُبَيْل الظُّهر).
- ليس لصلاة العيد أذانٌ ولا إقامة، وإنَّما يُنادَى: « الصَّلاةُ جَامِعَة ».

وصلاةُ العيد ركعتان، يُسَنُّ فيهما:

ـ أن يكبِّر المُصلِّي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رَفْعِ اليدَيْن مع كلِّ تكبيرة.

ولم يكن النَّبيُّ ﷺ ولا أصحابُه يُصَلُّون قَبْلَ صلاة العيد ولا بَعدَها.

- تَصِحُّ صلاةُ العيد من الرِّجال والنِّساء والصِّبيان، مسافرين كانوا أو مقيمين، أو منفردين في الفلاة، أو في المسجد.
- مَن فاتَتْهُ الصَّلاةُ مع الجماعة صَلَّى ركعتَيْن.
- الخُطْبَةُ بعد صلاة العيد سُنَّةٌ، والاستماعُ إليها كذلك.
- التَّكبير في أيَّام العيدَيْن سُنَّةٌ. على أنَّ التكبير في عيد الفِطر: مِن وقت الخروج إلى الصلاة إلى بداية الخُطبَة. وفي عيد الأضحى: مِن فجر يوم عرفة (التَّاسِع مِن ذي الحِجَّة) إلى عصر آخر أيَّام التَّشريق (وهي أيام الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر مِن ذي الحِجَّة).

وصيغة التَّكبير هي:

الله أكْبَر، الله أكْبَر، الله أكْبَر، لا إلهَ إلا الله والله أكْبَر، الله أكْبَر، ولله الحَمْد

الله أكْبَر، الله أكْبَر، الله أكْبَر، لا إلهَ إلا الله والله أكْبَر، الله أكْبَر، ولله الحَمْد

الله أكْبَر، الله أكْبَر، الله أكْبَر، لا إلهَ إلا الله والله أكْبَر، الله أكْبَر، ولله الحَمْد

الله أكْبَر كبيراً، والحمْدُ لله كثيرا، وسُبْحانَ الله وبحمدِهِ بُكْرَةً وأصيلاً

لا إلهَ إلا الله وَحْدَه، صَدَقَ وَعْدَه، ونَصرَ عَبْدَه، وأَعَزَّ جُنْدَه وهَزَمَ الأحزابَ وحْدَه

لا إلهَ إلا الله، ولا نَعْبُدُ إلا إيَّاه، مُخْلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرون.

اللهُمَّ صَلِّ على سيِّدنا محمَّد، وعلى آلِ محمّد، وعلى أصحَابِ محمَّد

وعلى أَنصارِ محمَّد، وعلى أزواجِ محمَّد، وعلى ذُرِّيَّة محمد وسلِّم تسليماً كثيرا.

ربِّ اغْفِرْ لي ولِوالِدَيَّ، ربِّ ارحَمْهُما كما رَبَّياني صَغيرا.

ز- صلاة الوتر

عن خارجَةَ بنِ حُذَافَة ﷺ أنَّه قالَ: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: « إنَّ الله أَمَدَّكم بصلاةٍ هي خَيْرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، الوترُ، جَعَلَهُ الله لَكُم فيما بين صَلاةِ العِشاءِ إلى أن يَطلُعَ الفَجْرُ» (٤٥٢ سنن الترمذي، ٢/٣١٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الوَتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ » قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إبراهيم: « مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا

مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الوِتْرِ » (٤٥٧ سنن الترمذي، ٢/٣٢٠).

ويُستَحَبُّ تعجيلُ صلاةِ الوتر أوَّلَ الليل لمن خَشِيَ ألاَّ يَستَيقِظَ آخِرَه.

كما يُستَحَبُّ تأخيرُهُ إلى آخر الليل لمن ظَنَّ أنَّه يَستَيقظَ آخِرَه.

ويمكن أن تُصَلَّى صلاةَ الوتر ثلاثَ ركعات أو ركعةً واحدة، حسب ما يَتَيَسَّرَ للمُصَلِّي.

حـ ـ قيام شهر رمضان أو صلاة التّراويح

قيامُ شهر رمضان أو صلاةُ التَّراويح[١] سُنَّةٌ للرِّجال والنِّساء.

عَن أَبي هرَيرَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٧٥٩صحيح مسلم، ١/٥٢٣).

- وقتها : تُؤَدَّى صلاةُ التَّراويح بعد صلاة العشاء في رمضان، وقبلَ صلاة الوتر، يستمرُّ وقتُها إلى آخر الليل إلى ما قبل الفجر الثاني.
- كيفيتها: مثنى مثنى (أي ركعتَيْن ركعتَيْن).

أما عددها: عن عائشة رضي الله عنها : « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ولا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » (٧٣٨ صحيح مسلم، ١/٥٠٩).

هذا هو المسنونُ الوارد عن النبي ﷺ.

---

(١) تُطلق على الإستراحة كلَّ أربع ركعات

وَصَحَّ أَنَّ النَّاس كانوا يُصلُّون على عهدِ عمر وعثمان وعليٍّ رضي الله تعالى عنهم عشرين ركعة، وهو رأيُ جمهور الفقهاء.

ويرى بعضُ العلماء أَنَّ المسنونَ هو ثمانيةُ ركعاتٍ، والزِّيَادةُ مستحَبَّة.

ويجوز أن تُصلَّى صلاة التراويح جماعةً كما يجوز أن تُصلَّى على انفراد، ولكنَّ صَلاتَها جماعةً في المسجد أفضلُ عند الجمهور[١].

ط- صلاة المريض

أَمَرَ الله ﷻ عبادَهُ بالصَّلاة له خَمْسَ مرَّات في اليوم والليلة. فرغَّبَهُم في أدائها، وحذَّرَهُم مِن تَركِها أو التَّهاوُن فيها.

ولم يُعْفِ أحداً منها، لا في سَفَرٍ ولا في حَضَر، لا في أَمْنٍ ولا في حرب. حتى المُحاربين في جبهة القتال الذين يكونون في حالة استِنْفار، فإنَّ عليهم إقامةُ الصَّلاة، ولا تَسقُطُ عنهم. وكذلك المريض لا تَسقُطُ عنه الصَّلاة وإنَّما له أحكامٌ خاصَّةٌ به.

- إذا عجزَ المريضُ عن القِيَام: جلس كما يَقْدِرُ وصَلَّى.
- وإذا عجز عن الجلوس: صلَّى مُستَلقياً ورجلاهُ إلى القِبْلَة ويُومِيءُ برأسه.

---

(١) ذكر ابنُ حِبَّان أَنَّ التراويح كانت أَوَّلاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يُطيلون القراءة. فثَقُلَ عليهم، فخفَّفوا القراءة، وزادوا في عدد الركعات؛ فكانوا يُصَلّون عشرين ركعة غير الشَّفْعِ والوتر. ومضى الأمر على ذلك

- وإذا قَدِرَ على القيام وعجز عن الركوع والسجود: جازَ أن يصلِّي قاعداً ويُومِئُ برأسه إيماءً.

ويتحقَّقُ العَجْزُ إذا كان يستطيعُ القيامَ أو القعود، ولكن مع حصول مشقَّةٍ تُتْعِبُه.

أما إذا حَصَلَ له ألمٌ بسيطٌ فلا يَسقُطُ عنه القِيَام.

وعلى المريض أثناء مرضه، وفي حال العافية، أن يذكر أنَّ شفاءَهُ مِن مَرضِه ليس بيد الطبيب أو الدَّواء، ولكنَّ الشِّفَاءَ منَ الله ﷻ، وعليه أن يلجأَ إلى ربِّه جَلَّ وعَلا يسأَلُهُ العَفْوَ والعافية، فهو في أشدِّ الحاجة إلى مُناجاةٍ خاشِعَةٍ لله تعالى والتَّضرُّع إليه ليُعافِيَهُ من البلاء. فلا ينبغي للمريض أن يَحرِمَ نَفْسَه هذا الخيرَ بحُجَّةِ مَرَضِه. إذ كلَّما ازدادَ مَرَضُهُ ازدادَت حاجَتُه إلى رَحمَةِ ربِّه تعالى، والصَّلاةُ بابٌ مِن أبواب الخير.

ي ـ صلاة الاستخارة

قد يَعرِضُ للمرء أَمْرٌ، لا يدري إن كان له فيه خيرٌ أو شرٌّ، كأَداء عملٍ أو مشروعِ زواج، أو القيام بصفقة تجاريَّة، أو غير ذلك. وقد سَنَّ لنا رسولُ الله ﷺ طريقةً تُريحُ أنفسنا من عناء التَّردُّد وذلك باللجوء إلى الله تعالى وسؤاله وَجْهَ الخير في الإقدام على هذا الأمر أو في الإحجام عنه، فقال ﷺ:

« إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمْر، فليَرْكَعْ ركعتَيْن مِن غيرِ الفريضة، ثم

لِيَقُلْ :

أَللَّهُمَّ إني أَستَخيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَستَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأَسأَلُكَ من فَضْلِكَ العظيم، فإنَّك تَقْدِرُ ولا أقدِرُ وتَعْلَمُ ولا أَعلَمُ وأنت عَلاَّمُ الغُيوب. أَللَّهُمَّ، إن كُنتَ تَعلَمُ أن هذا الأمرَ [١] خيرٌ لي في ديني ومَعَاشي وعاقِبَةِ أَمْري ـ أو قالَ عاجِلِ أَمري وآجِلِه ـ فاقْدُرْهُ لي، ويَسِّرْهُ لي، ثم بارِكْ لي فيه. وإن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في ديني ومَعَاشي وعاقِبَةِ أمري ـ أو قالَ في عاجِلِ أمري وآجِلِهِ ـ فاصْرِفْهُ عنِّي واصرِفْنِي عنه وأَقْدُر لِيَ الخَيرَ حيثُ كان، ثم أَرضِني بِه. قال: ويُسمِّي حاجَتَه » (١١٠٩صحيح البخاري، ١/٣٩١).

ويُستَحبُّ أن يَفتَتِحَ الدعاءَ بالحَمْد لله والصَّلاة على النبي ﷺ، وأن يقرأ في صلاته في الركعة الأولى: سورة « الكافرون »، وفي الثانية: سورة « الإخلاص ».

ويُؤخَذُ مِن أَقوال الفُقَهَاءِ أَنَّ تَكرارَ الاِستِخارَةِ يكونُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ لِلْمُستَخيرِ ، فإذا ظَهَرَ، ينبغي أن يَفعلَ بعد الاستخارة ما يَنْشَرِحُ له.

ك ـ صلاة الجنازة

هي فرضُ كفاية، إذا أدَّاها بعضُ المسلمين سَقَطَت عن الآخرين.

(١) الأمر الذي يستخير من أجله، في أثناء دعائه.

◂ كيفيَّتها:

الصلاة على المَيْت لا أذان فيها ولا إقامة، وهي أربعُ تكبيراتٍ لا سُجودَ فيها ولا ركوع.

١ـ تكبِّر الأولى قائلاً : «الله أكبر»، وهذه تكبيرة الاحرام، ثم تقرأ الفاتحة.

٢ـ وتكبِّر الثانية : وتقرأ الصلاة الابراهيمية.

٣ـ وتكبِّر الثالثة : وتدعو للميت بهذا الدعاء المأثور أو بما شئت:

« أللهم اغفِر له وارحَمْهُ وعَافِهِ، واعْفُ عنه، وأَكْرِم نُزُلَه، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَد، ونَقِّهِ منَ الخَطَايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، وأبدِلْهُ داراً خيراً مِن داره وأهلاً خيراً من أهله، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ ومِنْ عَذَابِ النَّارِ ».

أما للمَيْتِ الصَّغير والمجنون فيقول في الدعاء :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا[١]، واجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وذُخْرًا ، اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لَنَا شَافِعًا ومُشَفَّعًا ».

٤ـ وتكبّر الرابعة : وتقول :

« أللهم لا تَحرِمْنا أَجْرَه، ولا تفتِنَّا بَعدَهُ، واغْفِر لنا وله ».

ثم تسلِّم عن اليمين واليسار واقفاً. ويرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرة.

(١) الفَرَط : المُتَقَدِّم، والمُراد الشَّفيع .

ل ـ صلاة التسبيح

سنَّ لنا رسول الله ﷺ، صلاة التَّسبيح لتكون لنا باب مَغْفِرَةٍ للذَّنْب.

أما كيفيَّتها فهي كما يلي :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المُطَّلب:

« يا عَبَّاسُ، يا عَمَّاهُ، أَلَا أُعطيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُك؟ أَلَا أَحْبُوكَ[١]؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ[٢] إِذَا أنتَ فَعَلتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وعَمْدَهُ، صَغيرَهُ وكَبيرَهُ، سِرَّهُ وعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ،

أن تُصَلِّيَ أربَعَ رَكَعَاتٍ :

تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغتَ مِن القِرَاءَةِ في أَوَّلِ رَكعَةٍ وأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ (خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً).

ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ (عَشْرًا).

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا (عَشْرًا).

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ (عَشْرًا).

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا (عَشْرًا).

---

(١) أي أخُصُّك.

(٢) أي أعلِّمُك ما يكفِّر عشر أنواع مِن ذنوبك.

ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا (عَشْرًا).

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا (عَشْرًا).

فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كُلِّ رَكْعَةٍ. تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً» .(١٢٩٧ سنن أبي داود، ٢/٦٧).

م- صلاة الكسوف والخسوف

صلاة الكسوف والخسوف سنَّةٌ مُؤكَّدة، على كلِّ مسلمٍ ومسلمة، في الحَضَر والسَّفَر.

الكسوف: انحجابُ ضَوْءِ الشَّمسِ أو بَعضِهِ نهاراً.

الخسوف: ذهابُ ضَوْءِ القمر أو بَعضِهِ ليلاً.

- وقتها: من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى ذهابه.
- كيفيَّتها: صلاة الكسوف والخسوف ليس لها أذان ولا إقامة، لكن يُنَادَى لها ليلاً أو نهاراً بلفظ: (الصَّلاة جامعة) مرَّةً أو أكثر.

يكبِّر الإمام، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع قائلاً: (سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، ربَّنا وَلَكَ الحَمْد) ولا يسجد، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة أقصر من الأولى،

ثم يركع أقل من الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجدُ سجدتَيْن طويلتَيْن، الأولى أَطْوَلُ من الثَّانية، بينهما جلوس.

ثم يقوم، ويأتي بركعةٍ ثانية على هَيْئَةِ الأولى، لكنَّها أَخَفّ، ثمَّ يتَشَهَّد ويُسَلِّم.

ن - صلاة الضحى

وتُسمَّى أيضاً صلاةُ الأوَّابين، لحديث النبي ﷺ : « صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ[1] » (٧٤٨صحيح مسلم، ١/٥١٥)،

وهي مستحبَّة، أي غير مؤكَّدة، لما رَوَى أبو هريرةَ رضي الله عنه قال:

« أَوْصَاني خَليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: « بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأَن أُوتِرَ قَبْلَ أن أَرْقُدَ»» (٧٢١ صحيح مسلم، ١/٤٩٩) . .

- كيفيَّتها : أَقلُّها ركعتان، وهي أربعُ ركعاتٍ على الصَّحيح، إلى ثمانية.
- وَقْتُها : هو ما بعد طلوع الشَّمس قَدْرَ رِمْحٍ أو رِمْحَيْن، أي بعد حوالَيْ ثلث أو نصف ساعةٍ من طلوع الشمس، إلى قُبَيْل الزَّوال، أي قبل دخول وقت الظهر. والمستحبُّ أن تُؤَخَّرَ إلى أن ترتفعَ الشمسُ ويَشتَدَّ الحَرُّ .

(١) الأَوَّابِينَ أي رجّاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار. ترمض : تحترق أخفاف صغار الإبل من شدّة حر الرمل. الفِصَال : جمع الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

س ـ صلاة الأوابين

تُسَنُّ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ، وَتُسَمَّى صَلاَةُ الغَفْلَة، لِغَفْلَةِ النَّاسِ عَنْهَا، واشتِغَالِهِم بِغَيْرِهَا مِن عَشَاءٍ، ونَوْمٍ، وغَيْرِهِمَا.

قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾[الإسراء:٢٥].

- كيفيَّتها: هي ستُّ ركعات.
- وَقْتُها: بين المغرب والعشاء.

وَقَدْ وَرَدَ في إحيَاءِ هَذَا الوَقْتِ طَائِفَةٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَة، وإن كَانَ كُل حَدِيثٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ لاَ يَخْلُو مِن مَقَالٍ، إلاَّ أَنَّهَا بِمَجْمُوعِهَا تَنْهَضُ دَلِيلاً على مَشْرُوعِيَّتِهَا، مِنْهَا:

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَال: قَال رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُتِبَ مِنَ الأَوَّابِين» (كنز العمال ٧ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

وتَسْمِيَتُهَا بِصَلاَةِ الأَوَّابِينَ لاَ تُعَارِضُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ قَوْلِه ﷺ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَال»(٧٤٨صحيح مسلم، ٥١٦/١)، لأَنَّهُ لا مَانِعَ أَن تَكُونَ كُلٌّ مِنَ الصَّلاَتَيْنِ[١] صَلاَةَ الأَوَّابِينَ[٢].

ع ـ صلاة قيام الليل والتهجّد[٣]

هي سنَّة مؤكَّدة، أمر الله ﷻ رسولَهُ ﷺ بها. قال الله تعالى:

---

(١) صلاة الضحى وصلاة الأوَّابين..

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٦٦/٣.

(٣) صلاةُ قيامِ اللَّيْلِ هي كلُّ نافلَةٍ يُصلِّيها المَرءُ بعدَ صلاة العشاء. أمَّا صلاة التَّهجُّد وهي الصَّلاة التي يُستَيقَظُ لها من الليل.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ (١) قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا (٢) نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا (٣) أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا (٤) ﴾ [سورة المزمل].

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا (٧٩) ﴾ [سورة الإسراء].

عن بلال، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« عَلَيكُم بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إلى الله، ومَنْهَاةٌ عنِ الإثم، وتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَات، ومَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَد » (٣٥٤٩ سنن الترمذي،٥/ ٥٥٢).

عن عُبادة بن الصَّامت، عن النبي ﷺ قال :

« من تعارَّ[٢] من الليل فقال لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحَمْد وهو على كلِّ شيءٍ قدير، الحمدُ لله، وسبحان الله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغْفِر لي، أو دَعَا استُجيبَ له، فإن توضَّأ وصلَّى قُبِلَت صلاتُهُ »

(١١٠٣ صحيح البخاري، ١/٣٨٧)

وأفضل التَّهجُّد جوفُ الليل الآخر، عَن عَمْرِو بنِ عَبسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ[٣]؟

---

(١) يُقَال: تَزَمَّلَ وتَدَثَّرَ بِثَوْبِهِ إِذَا تَغَطَّى بِهِ. أَرادَ : يا أَيُّها النَّائِم، قُمْ فَصَلِّ.

(٢) انتبه وهو يسبح أو يستغفر أو يذكر الله تعالى بأيِّ ذِكْر .

(٣) يريد : أَيُّ أوقات الليل أرجَى للدعوة وأَوْلَى بالاستجابة.

قَالَ: « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فإنَّ الصَّلاة مَشهودَةٌ مكتوبَة » (١٢٧٩ سنن أبو داود،٢/٥٦).

◀ كيفيَّتها :

ليس لقيام الليلِ عددٌ مخصوصٌ من الركعات، فالصَّلاة تتحقَّقُ ولو برَكْعَةِ الوترِ بعد صلاةِ العشاء.

عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسولَ **اللَّهِ** ﷺ كانَ يُرغِّبُ في قِيامِ اللَّيْلِ حتَّى قال: «وَلَوْ برَكْعَةً» (٢٧٢٢رواه الدارمي، ٢/٣٩١).

وقد وَرَدَ عن السيِّدة عائشةَ رضيَ **الله** عنها تقول:

« كانَتْ صَلَاةُ رَسولِ **الله** ﷺ مِن اللَّيْلِ عَشرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ» (٧٣٨ رواه مسلم، ١/٥١٠).

◀ وقتها :

تجوزُ صلاةُ قيامِ الليلِ في أوَّلِ الليلِ ووسطِه وآخرِه ما دامت الصَّلاةُ بعد صلاة العشاءِ.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ بأنَّه لم يكن لتهَجُّدِهِ ﷺ وقتٌ معيَّن بل بحسبِ ما يتيسَّر له القِيَام، والأفضل تأخيرُها إلى الثُّلُثِ الأخيرِ من الليلِ لقوله ﷺ :

« يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارَكَ وتعالى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُوني فَأَسْتَجيبَ لَهُ، مَن يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ، مَن يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ » (١٠٩٤رواه البخاري، ١/٣٨٤).

خامساً : سجود التِّلاوة

أ ـ تعريفه

هو السجود الذي يقوم به من يقرأ أو يستمع أو يكتُب آيات معيَّنة من آيات القرآن الكريم.

وسجود التِّلاوة ليس فرضاً إنَّما هو سُنَّةٍ من سُنَنِ الرسول ﷺ.

وفي بيان فَضْلِ سجود التِّلاوة، يحدِّثنا أبو هريرة رضي الله عنه حيث يقول : قال رسول الله ﷺ:

« إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجد، اعتزَلَ الشيطانُ يبكي، يقولُ يا وَيْلَه[1]، أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجود، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجنَّةُ. وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ » (١٠٥٢ سنن ابن ماجه، ١/ ٣٣٤).

ب ـ شروط سجدة التلاوة

يُشترَطُ لها ما يُشتَرَطُ للصَّلاة :

• الاسلام، • العقل، • البلوغ، • طهارة البدن والثوب والمكان، • ستر العورة، • واستقبال القبلة.

---

(١) يا وَيْلَه: (يقصد بها نفسه)، وهي كلمةٌ تُستعمل للنّدبة. والمقصود أنَّ ابليس يَندُبُ نَفسَهُ، ومعناها هنا خِزْيُ الشيطان وهلاكه.

جـ. كيفية السجود

إذا مرَّ بآية سجدة كبَّر، ورَفَعَ يَدَيْهِ، وسَجَدَ مثل سجودِه للصَّلاة. وقال: «سبحان ربِّيَ الأعلى» (ثلاث مرَّات) أو أكثر ثم يكبِّر ويقوم.

وإذا كان في الصَّلاة، وقرأ آيةَ سجدةٍ كبَّر، وسَجَد، ثم كبَّر وقام وأكمل قراءته.

وإذا كان إماماً، وقد قرأها سراً، يُستَحبُّ له أن يُؤخِّر سجود التِّلاوة إلى ما بعد السَّلام لئلا يشوِّش على المأمومين.

د. آيات سجود التلاوة

آيات السجود خمس عشرة آية هي :

السورة	الآية	السورة	الآية
الأعراف	٢٠٦	النمل	٢٥
الرعد	١٥	السجدة	١٥
النحل	٤٩	ص	٢٤
الإسراء	١٠٧	النجم	٦٢
مريم	٥٨	فصلت	٣٨
الحج	١٨، ٧٧	الإنشقاق	٢١
الفرقان	٦٠	العلق	١٩

قال تعالى في كتابه العزيز :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ
لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ
وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ
لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ
صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠
ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١ ﴾

{سورة المؤمنون}

إن مطبوعات (العباد) مرخصة بالقرار رقم «٥٣»
تاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ الصادر عن وزارة الاعلام
الناشر : جماعة عباد الرحمن ـ بيروت
ص.ب. ١٥٥٠١٧ (بريد البسطة)
هاتف : ٨٩ / ٦٥٤٠٨٨ / ٠١
الموقع الإلكتروني : www.ibad.org.lb
البريد الإلكتروني : central@ibad.org.lb